دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

مقدم من

الدكتور / أحمد حسان الغندور

قسم القانون التجاري - كلية الحقوق جامعة بني سويف

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)).

صدق الله العظيم

الآية ٢٨٠ سورة البقرة

مقدمة البحث :

أدت الأزمة المالية العالمية وما استتبعها من المتغيرات الاقتصادية والمالية إلى تعثر العديد من البنوك في مختلف دول العالم . وعلى هذا الأساس فقد بادرت العديد من الدول من خلال تشريعاتها وأنظمتها القانونية إلى وضع حلول و مقترحات جذرية تدعو للإصلاحات التنظيمية والقانونية في معظم الأنظمة المصرفية لحماية النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي و الحفاظ على الوظائف المالية الأساسية .

وقد انتبهت العديد من التشريعات إلى ابتكار آليات قانونية لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة كآلية البنك المعبري ، و نظمت إطاره القانوني . وتعود الجذورالأولى للبنك المعبري إلى القانون الأمريكي ؛ حيث إنه من أول النظم القانونية التي نفذت آلية البنك المعبري القانون الأمريكي الصادر في ١٩٨٧ . يلي ذلك قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث وضع إطاراً قانونياً للبنك المعبري تحت مسمى " البنك الجسري " ، و قانون الإفلاس وتصفية البنوك الصربي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون البنوك بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٩، و مدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة ٢٠١٥ بالمملكة المتحدة ، و قانون البنوك والمؤسسات المالية التونسي عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ ، تحت مسمي مؤسسات المناوبة " ، و قانون البنوك لدولة البوسنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

وأخيراً قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) السنة الثالثة والستون في ١٥ /٢٠٢٠/٩ ، حيث وضع المشرع المصري الإطار القانوني لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة فى الفصل الثاني عشر من القانون ، ونظم آلية البنك المعبري لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وذلك في نصوص المواد (١ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣) .

وأعطى المشرع المصري صلاحية ، للبنك المركزي المصري بوصفه الجهة الإدارية المختصة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون ؛ اختيار الآلية الملائمة من بين الإجراءات التي حددها القانون ، والتي تتلائم مع درجة تعثر البنك المتعثر .

وعلى هذا الأساس نجد أنه فى حالة اختيار البنك المركزي لآلية البنك المعبري ، فيجب على الأول أن يطلب من وزارة المالية تأسيس بنك معبري ، يخضع لأحكام القانون باعتباره بنكاً ، إلا أنه بنك مؤقت لغاية محددة وهي تسوية أوضاع أحد البنوك المتعثرة .

ويهدف البنك المركزي بموجب هذا الخيار إلي تجاوز مرحلة التعثر المالي ، وفي المحصلة عدم تعطيل الحركة الاقتصادية ، باعتبار أن البنوك هي العمود الفقري للنشاط الاقتصادي ، مع مراعاة مصالح المودعين و تجنب التصفية التي يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على المودعين ، وتقوض ثقة الجمهور في القطاع المصرفي .

أهمية البحث :-

تكمن أهمية هذا البحث في المكانة الكبرى التى تتمتع بها البنوك تؤكد أنها العمود الفقري للنشاط الاقتصادي ، لما تحظي به من ثقة المتعاملين معها من المودعين والمستثمرين بوجه عام ، ومن ثم فإنه بمجرد حدوث تعثر للبنك ستنهار هذه الثقة ، مما يؤثر بالسلب من مختلف المناحي سواء من ناحية عزوف المستثمرين ، أو تعطيل الحركة الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس فإن ايجاد خيار البنك المعبري كإحدي الآليات القانونية لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، ستسهم فى معالجة حالات التعثر والنهوض بالبنك المتعثر من جديد. وفى الحالة الأخيرة يهتم البحث بالدور الذي يقوم به البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وهو ما يفرض على عاتق المشرع سن قواعد تهدف لحماية أموال المودعين والمستثمرين والنظام المصرفي واستقراره والاقتصاد بشكل كلي ، مما يفرض على عاتقنا مراجعة هذه الأحكام القانونية التي قررها المشرع المصري بشأن البنك المعبري في المواد (١ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وبيان ما إذا كانت هذه الأحكام كافية لتحقيق الهدف المنشود والذي يتمثل فى تسوية أوضاع البنك المتعثر وإعادة تأهيله بأقل الخسائر و أفضل العوائد وإرجاعه للحياة مرة أخري أم لا ، وكذلك تحقيق الحماية لجمهور المودعين وللدائنين.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية هذا البحث فى الإجابة عن التساؤل الجوهري التالي : مدي ملائمة خيار البنك المعبري لتحقيق أهداف تسوية أوضاع البنك المتعثر ؟

وللإجابة على التساؤل الجوهري تبرز لنا بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة أساسا في ماهية التعثر وأسبابه و الأحوال التى يعتبر فيها البنك متعثراً ؟ما هو الأساس المعرفي الذي يرتكز عليه البنك المركزي في اعتبار البنك متعثراً ، و ماهي التزامات البنك المعبري في مواجهة كلا من البنك المركزي والبنك الخاضع للتسوية و ماهي التزامات البنك المركزي في مواجهة كلا من البنك المعبري والبنك الخاضع للتسوية ؟

منهج البحث :

إن كل دراسة بحثية تحتاج إلى منهج علمي يقومها ، ونظراً لدقة وحداثة موضوع هذه الدراسة وأهميته من الناحيتين النظرية والعملية، ولأجل تحقيق الغاية من هذا البحث فقد اتبعت المنهج الوصفى والتحليلي من خلال تجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالبحث من خلال القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي و قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١لسنة ٢٠١٨ ، والقوانين المقارنة والمراجع العربية والأجنبية . وكذلك استخدام الاستنتاج المنطقى و استقصاء مظاهره وعلاقته المختلفة و تحليل مشكلة البحث وأبعادها وخصائصها للوصول إلى استنتاجات تساهم فى ضمان ملائمة خيار البنك المعبري لتحقيق أهداف تسوية أوضاع البنك المتعثر .

أسباب اختيار البحث :-

تكمن دوافع اختيار الموضوع في مجموعة الأسباب ؛ أولها حداثة تجربة البنك المعبري وذلك بتنظيم المشرع المصري لها مؤخرا بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، مما يفرض على عاتقنا تناول هذا الموضوع مواكبة التطور فى البيئة القانونية وإثراءاً للمكتبة القانونية . ومن الأسباب ، إظهار دور البنك المركزي فى اختيار آلية البنك المعبري ، والعلاقات المتشابكة بين الأول وبين وزارة المالية ، والتي يقع عاتقها تأسيس بنك معبري بناءاً على طلب البنك المركزي .

وأخيراً تقييم لتجربة بعض القوانين المقارنة التي تناولت نظام البنك المعبري كقانون البنوك الأمريكي قانون المصارف العراقي و قانون الإفلاس وتصفية البنوك الصربي و قانون البنوك بالمملكة المتحدة، و قانون البنوك والمؤسسات المالية التونسي، و قانون البنوك لدولة البوسنة و طرح المقترحات التي تتناسب مع الواقع العملي فى مصر والتوصية بذلك .

هدف البحث :

إن الغرض من تناولنا لهذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق جملة من الأهداف ، تتمثل فى ماهية البنك المعبري وطبيعته المؤقتة، و إبراز الشكل القانوني للبنك المعبري والشخصية المعنوية للبنك المعبري وآثارها ، و شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري وتشكيله .

خطة البحث :

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع ، و لغرض الوصول إلى تحقيق أهداف البحث، فقد تم تقسيم خطة البحث إلي مبحث تمهيدي وفصلين:

مبحث تمهيدي : مفهوم تعثر البنوك وأحواله

الفصل الأول: مفهوم البنك المعبري في اطار تسوية البنوك المتعثرة

الفصل الثاني : المركز القانوني للبنك المعبري

مبحث تمهيدي
مفهوم تعثر البنوك وأحواله

من المفيد أن نشير- بداءة- أن أزمات البنوك عادة ما تكون شديدة الخطورة، إذ أنها تعصف بالاستقرار الاقتصادي المحلي، وقد يتطور الأمر ليصل إلى تهديد الاستقرار الاقتصادي العالمي [١] .

ولما كان الأمر كذلك فإن البنوك قد تتعرض لبعض الأزمات المالية نتيجة اضطراب ائتمانها التجاري وتضاؤل سيولتها النقدية ، ولقسوة النتائج السلبية للإفلاس فقد أخذ المشرع بيدها ومنحها وسيلة بديلة عن الإفلاس ألا وهي إمكانية تسوية أوضاعها ، بقواعد تكفل لها الاستمرار في نشاطه .

و في حقيقة الأمر، لما كان من الأهداف التي وضعهتا لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بشأن الدولي الدليل التشريعي للإعسار ؛ تتمثل فى ((توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه ؛ فينبغي لتلك القوانين والمؤسسات أن تشجع علي إعادة هيكلة المنشآت القابلة للاستمرار)) [٢] ، فعلى هذا الأساس ، وضع المشرع المصري فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، فصلاً خاصاً لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة . وأعطي للبنك المركزي سلطة تسوية أوضاع البنك المتعثر، كما أعطي له سلطة إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الثاني عشر طبقاً للمادة (١٥٠) من القانون .

---

١ وخير مثال على هذه الحقيقة أزمة انهيار رابع أكبر بنك في أمريكا وتراجع الأسهم في أوروبا وآسيا والخليج. ولقد واجه النظام المالي الأمريكي المضطرب أزمة هزت أسواق المال العالمية، مع إنهيار بنك ليمان براذرز، وبيع بنك "ميريل لينش" المتعثر، وإعلان البنك المركزي الأمريكي أنه سيقبل تقديم قروض نقدية مقابل أسهم .
ينظر : د / إيمان حسن علي ، التطور المالي والميزان التجاري "حالة الاقتصاد المصري" مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، يناير ٢٠٠٩ ص ٢ .

٢ الدليل التشريعي للإعسار ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسترال " ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم المبحث التمهيدي إلي مطلبين ، الأول تعريف التعثر وأسبابه ، أما الثاني فنبحث فيه للأحوال التي يعد فيها البنك متعثراً .

المطلب الاول
تعريف تعثر البنوك وأسبابه

أولا : تعريف تعثر البنوك

تجدر الملاحظة أن المشرع المصري قد نص على مصطلح التعثر فى المادة (٢/٧٩) من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

ونود الإشارة هنا إلي قضاء محكمة النقض المصرية : ((لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها ، وإلا جاز لمجس إدارة البنك المركزى ، ..)) [١] .

ومما يجدر الإشارة إليه، والتنبيه له، بداءة، أن المشرع المصري نص فى المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، على تعريفات للمصطلحات الواردة فى نصوص القانون كتعريفه للبنك المعبري و غيره من التعريفات ، إلا أن المشرع لم ينص على تعريف التعثر ، وتفسير ذلك أن المشرع لم يعتمد معياراً معيناً لاعتبار البنك متعثراً ، وإنما أورد حالات علي سبيل الحصر طبقاً للمادة (١٥٣ / ١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

ويختلف هذا التوجه عمَّا يقصد في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، والذي استعاض المشرع عن مصطلح التعثر بمصطلح الاضطراب المالي والإداري.

ونجد في السياق نفسه أن المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، لم يوضح بشكل دقيق المقصود بمعيار الاضطراب المالي والإداري ، باعتبار أن ذلك من المسائل التقديرية لقاضي الإفلاس .

---

١ ينظر : طعن تجاري رقم ٢٠١٣٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧- محكمة النقض المصرية .

وعلى هذا الأساس سنحاول التركيز على أبرز التعريفات فى هذا السياق ، كالآتي :

عَرَّف جانب فقهاء القانون التعثر في بإنه : ((اضطراب مسيرة ما وخروجها عن مساراتها المستهدفة والمتوقعة ، إلى خارج المستهدف والمتوقع)) [١].

وذهب جانب آخرُ من الفقهاء إلى تعريف التعثر المالي بأنه : ((تلك المرحلة التي وصل البنك إلي حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعله قريباً جدا من مراحل أو مستويات التعثر المالي التي يمكن التدرج بها إلي مستوي إشهار إفلاسه سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرته على سداد التزاماته تجاه الغير ، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخري مما يجعله مضطراً إلي إيقاف نشاطه من حين إلى آخر ، وغالباً ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معاً وبالتالي نكون امام حالة عسر مالى حقيقي)) [٢].

والجدير بالتنويه أن بعض الفقهاء المعاصرين قد عرّف التاجر المتعثر بأنه : ((هو الذي يجد صعوبة عند الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها ، ومن شأن تزايد هذه الصعوبات أو استمرارها أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه)) [٣].

---

١ د / شريف الحلبي ، د / عدنان أحمد الهيصمي ، الحلول المقترحة لظاهرة التعثر المصرفي " كأحد الآليات لدعم وتنمية الجهاز المصرفي" المؤتمر العلمي السنوي العشرون صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية ، جامعة المنصورة - كلية التجارة، إبريل ، ٢٠٠٤، ص ٤

٢ أسار فخري عبداللطيف ، التعثر المالي المصرفي " الأسباب و أساليب المعالجة " البنك المركزي العراقي ، مكتب المحافظ ، ٢٠١٧ ، ص ٥ .

٣ د / علي سيد قاسم ، قانون الأعمال " الجزء الخامس " ، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩، ص ٣٣٤.

ثانياً: أسباب تعثر البنوك

كما هو معروف أن التعثر لا يحدث بشكل مفاجئ ولكنه يتمثل في المرحلة الأخيرة قبل استفحال الأمر لذا فإن تجاهل أعراضه ومؤشرات التعثر من جانب العاملين في الائتمان يؤدي إلى صعوبة وخطورة نتائج التعثر واستحالة العلاج [١].

وعلى هذا الأساس فقد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلي تعثر البنوك ، كضعف القوانين والتشريعات أو انعدامها أو عدم شمولها و تغطيتها لجوانب تنظيمية وقانونية ورقابية يساعد بشكل غير مباشر على انهيار أو تعثر البنك ، ومن أهم الأسباب أيضاً تفاعل الأسباب التشريعية كأسباب خارجية مع إدارة البنك في انهيار ذلك البنك مثلاً (اطلاق يد الإدارة في الاستمرار في منح تسهيلات ائتمانية بدون وجود ضمانات كافية وذات جودة عالية) [٢]. ذلك أن نجاح أي بنك يعتمد ابتداء علي جهود مجلس إدارته ، فالإدارة الناجحة هي القادرة علي اتخاذ القرارات السليمة وتطوير القدرة علي التنبوء بالعثرات التي قد يواجهها المشروع [٣].

ومن المفيد، هنا، أن نعرض لسبب ظهور تعثر الائتمان المصرفي بمعظم الدول الأسيوية والمكسيك خروج القروض الأجنبية خارج هذه الدول لأماكن أكثر استقراراً ، بسبب انتشار الفساد وسوء الإدارة [٤].

وعلى هذا الأساس فقد تنبه المشرع المصري لأهمية الهيكل الإداري للنهوض بالبنوك، فنص علي العديد من الالتزامات على عاتق أعضاء مجلس إدارة البنك ، طبقاً للمادة(١٢١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

و قد تتجمع عدة أسباب مالية تفضي بالبنك إلي التعثر ، كاختلال التوازن بين استثمارات البنك ورأس المال المدفوع ، مما يؤدي إلى ارتفاع العجز في حقوق

---

١ د / شريف الحلبي ، د / عدنان أحمد الهيصمي ، المرجع السابق ، ص ١١

٢ أ. شريف ريحان ، التعثر المالي للمصارف . مجلة علوم إنسانية – العدد (٤٣) لعام ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

٣ د / خليل فيكتور ، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٣٠

٤ د / شريف الحلبي ، د / عدنان أحمد الهيصمي، المرجع السابق ، ص ٢٦

المساهمين ، أو تكبد البنك تكاليف رأسمالية كبيرة لا تتناسب ومعدلات التشغيل والإيرادات المتوقعة بسبب خطأ في تقدير تكلفة المشروع المالية [١].

وفى الحالة الأخيرة نجد الأسباب الناجمة عن تفاعل المحاذر الاقتصادية " سعر الفائدة " ، سعر الصرف ، التضخم الكساد ، الركود السياسة النقدية وعرض النقود .. إلخ . و قد يكون النظام الاقتصادي في الدولة سبباً من أسباب تعثر تلك البنوك نسبة لوجود اختلالات اقتصادية هيكلية [٢].

١ د / خليل فيكتور ، المرجع السابق ، ص ٣١

٢ أسار فخري عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٠.

المطلب الثاني
الأحوال التي يعد فيها البنك متعثراً

تجدر الملاحظة أن المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، قد وضع إطاراً قانونياً لتسوية أوضاع البنك المتعثر ، يتفرد فيه عن إجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليه فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. وعلى هذا الأساس وقد جاءت المادة (١٤٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على عدم سريان قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي ، ومن ثم فتخضع لأحكام الفصل الثاني عشر " تسوية أوضاع البنوك المتعثرة " ، مما يؤكد بشكل واضح أن المشرع في قانون البنك المركزي استبعد المعيار المحدد لموقف التاجر المتقدم بطلب لإعادة هيكلة أعماله .و الذي نصت عليه المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ : ((يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه)).

ومما يجدر الإشارة إليه، والتنبيه له، أنه علي الرغم من أن إجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليه فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، يتسم بالمرونة سيما وأن تقرير لجنة إعادة الهيكلة يعطي صورة واضحة وصادقة عن مركز المشروع ، ويبين سبب اضطرابه ، بحسب ما إذا كان سببا عارضا يمكن تداركه أو سببا هيكليا ومدي خطورته ، وغير ذلك من المزايا [١] ؛ إلا أن المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ رأي احتمالية عودة أعمال البنك المتعثر لتحقيق أرباح ، علي الرغم أن البنك يمر بمرحلة من التعثر قد تجعله في صفاف المشروعات غير القابلة للإنهاض ، وإذا ما أخضع البنك في ظل هذه الظروف لنطاق قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس فقد يكون من المتوقع استبعاد استفادته من ميزة إعادة الهيكلة ، حال تقييم

---

١ د / علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ وما يليها .

قاضي الإفلاس للمشروع مقدم الطلب ، مما ينعكس سلباً علي النظام المصرفي والاقتصاد ككل .

ويستنتج ممَّا تقدّم أنه لا يمكن العمل وفق خطة لإعادة هيكلة المشروع المتعثر وحالته ميئوس منها ، ذلك أن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أقر للمشروعات القابلة للإنهاض ومساعدتها إذا كانت هناك احتمالات لعودتها لنشاطها ، و أن ما تمر به مجرد حالة عارضة يمكن تجاوزها [١] ، ذلك أن الغرض من إعادة الهيكلة ، هو إعطاء المشروع التجاري المدين متنفساً للنهوض من كبوته وحمايته من الإفلاس ، أما إذا كان قد سقط في هاوية الإفلاس، فلا مجال للحديث عن إعادة الهيكلة [٢].

أما بالنسبة لرؤية المشرع و توجهه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، نجد أنه سمح للبنك المتعثر بالاستفادة بأحكام تسوية أوضاع البنوك ، على الرغم من أن حالته تقترب من الميئوس منه ، فقد رأي المشرع أنه قد يوجد بصيص من الأمل في عودة البنك المتعثر لحياته الطبيعية ، سيما وأن هناك العديد من الخيارات والدعم لإنقاذ البنك المتعثر .

ويترتب على ذلك أن آليات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة تؤجل التصفية الفورية للبنك المتعثر لفترة من الزمن [٣] . وفي النهاية وقد اتضحت الرؤيا وظل البنك في وضع ميئوس منه ، ففي هذا الفرض قرر المشرع تصفيته ، كمشروع ميئوس منه .

---

١ د / حمد سالم المسافري ، وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد ٢ –يونيو ٢٠١٨ ، ص ٧٠٧

٢ د / علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦.

3 Ambrasas(T), Bank Resolution Regime. Balancing Private And Public Interests. A Comparative Analysis , Doctoral Dissertation Social Sciences, Law (01 S) , Mykolas Romeris University University Of Basel , 2015, P197.

ويتم اللجوء إلي هذا الحل إذا تبين أن وضعية البنك ميؤوس منها ومختلة بشكل لا رجعة فيه ، وهو حل يهدف إلي وضع حد لنشاط البنك المتعثر [١] .

نخلص مِمَّا تقدم، أن المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ قد اتخذ موقفاً مختلفاً بأن حدد علي سبيل الحصر الأحوال التي يعد فيها البنك متعثراً ، وأعطي للبنك المركزي باعتباره السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة صلاحية إصدار قرار باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه ، طبقاً للمادة (١٥٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

والجدير بالتنويه أن المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نص على سريان أحكام القانون المذكور على التاجر ، طبقاً للمادة (١) من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ : ((وتسري أحكامه على التاجر وفقا للتعريف الوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ..)) وهو ما يفهم من سياق النص خضوع البنوك لأحكام القانون المذكور سيما واتخاذ البنك لشكل شركة المساهمة والتى تكتسب صفة التاجر . واستثني في المادة (٢/١) من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، من التمتع بإجراء إعادة الهيكلة في ضوء أحكام القانون .

وكان الأجدر بالمشرع النص فى المادة (٢/١) علي استثناء خضوع البنوك التجارية من التمتع بإجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليها في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، خاصة وأن المشرع قد أفرد إطاراً قانونياً لإعادة هيكلة البنوك وفقاً للفصل الثاني عشر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى هذا الأساس نري تعديل نص المادة (٢/١) من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، و النص فيه علي

---

١ د / عبدالعزيز بوخرص ، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة : رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة ، مجلة كلية القانون العالمية – ملحق خاص- ع ٤، ج ١– مايو ٢٠١٩ ، ص ٤٢٨

استثناء خضوع البنوك التجارية من التمتع بإجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليها في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

والسؤال المطروح هنا، هو الأساس المعرفي الذي يرتكز عليه البنك المركزي في اعتبار البنك متعثراً ؟

ونظرا لأهمية الإجابة على هذا التساؤل؛ حيث ستبنى عليها معرفة الحدود الفاصلة لتقرير وضعية البنك . نشير- بداءة- لموقف قواعد لجنة الأمم المتحدة حول أهمية المعرفة وجمع المعلومات عن أي مشروع تجاري يخضع لإعادة الهيكلة طبقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، أو أي بنك يخضع لتسوية أوضاعه طبقاً لأحكام الفصل الثاني عشر . حيث نص الدليل التشريعي بشكل واضح : ((وينبغي أن يكفل قانون الإعسار إتاحة معلومات وافية فيما يتعلق بوضع المدين ، وأن يوفر حوافز من أجل تشجيع المدين علي كشف أوضاعه ، ...)) [١].

ونود الإشارة هنا إلي مبادئ البنك الدولي لنظم حماية حقوق الدائنين والإعسار ، حول أهمية المعلومات : ((الإفصاح عن المشروع الذي يعاني من أزمة مالية وتضمن الحصول على معلومات مالية)) [٢] .

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع فى المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس التاجر طالب إعادة الهيكلة ؛ بتقديم معلومات وافية فيما يتعلق بوضع المشروع وكذلك معلومات إضافية .

ويختلف الوضع بالنسبة للبنوك ، حيث يطلب البنك المركزي المصري من البنوك الخاضعة له تزويده بالبيانات الدورية مثل البيانات الشهرية عن مركزها المالي وجداول تحليل الأصول والالتزامات بحسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من البيانات المالية والرقابية ، إذ يعد ذلك من

---

١ ينظر : الدليل التشريعي للإعسار ، المرجع السابق ، ص ١٦

2 Banque Mondiale , op, cit , p17.

صميم الأعمال الرقابية للبنك المركزي ، حيث يقوم بتحليل تلك البيانات للتأكد من التزام البنوك بالتعليمات التي يصدرها [1].

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١٤ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يختص البنك المركزي بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية ...)) .

ونجد في السياق نفسه أن المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ألزم إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس أو شهر إفلاس إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركة الأم لأي من البنوك ، بأن تخطر البنك المركزي بذلك ليقدم تقريراً برأيه في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره . طبقاً للمادة (١٧١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

مما سبق يتبين أن البنك المركزي المصري بصفته الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على البنوك ، يختص بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية ، وهو ما يفترض علمه بأحوال البنوك من خلال ما تستلزمه أحكام القانون بإلزام البنوك بتقديم البيانات الدورية والإفصاح عن المعلومات .وهو ما يجعل البنك المركزي في وضع ملم بمعلومات البنك ، فإذا ما طرأ علي البنك أي طارىء ، فله أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه .

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١٥٣ / ١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على أن للبنك المركزي يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية :

١) ضعف المركز المالي للبنك إلى حد كبير ، أو تعرض مصالح المودعين للخطر.
٢) إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين .
٣) إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله.

---

١ د . أشرف محمد دوابه ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر مجلة مصر المعاصرة ، مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع : ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢ .

٤) نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها
٥) إذا فقد البنك قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية
٦) إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة.
٧) إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على الاستمرار.
٨) اعتماد البنك على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة انشطته الاعتيادية.
٩) تحقق أي من الحالات المقررة لإلغاء الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون [١] .
١٠) إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون وخلال المدة المحددة لتنفيذها.

---

١ وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١٧٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يجوز إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية: ((
أ) إذا ارتكب مخالفة جسيمة أو متكررة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالسياسة النقدية أو بالنظام البنكي أو بصالح المودعين .
جـ) إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختيارياً .
د) إذا تحققت أي من حالات اعتبار البنك متعثراً طبقا للمادة (١٥٣) من هذا القانون وارتأى البنك المركزي عدم ملائمة تسوية أوضاع البنك المتعثر وقرر تصفيته .
هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي
و) إذا فقد شرطاً من شروط الترخيص
ز) إذا حدث تغيير جوهري في البيانات التي مُنح الترخيص بناءً عليها
كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وشطب تسجيله وذلك في الأحوال الآتية:
أ) عدم قابلية البنك للإصلاح أو لإعادة الهيكلة.
ب) نقل أصول البنك أو التزاماته جزئياً أو كلياً إلى بنك آخر أو للبنك المعبرى.
ولا يصدر قرار الإلغاء والشطب إلا بعد إعلان البنك المعنى ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان)).

١١) عدم قدرة فرع البنك الأجنبي على الوفاء بالتزاماته وتقاعس مركزه الرئيسي عن الوفاء بها بموجب الضمان غير المشروط المقدم منه طبقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون ، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقر قراراً بتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة ، أو صدر قرار بتسوية أوضاع البنك بدولة المقر وكانت الإجراءات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخذة في شأنه أو تلك المتوقع اتخاذها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المصرفي في جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنين بالفرع.

الفصل الأول

مفهوم البنك المعبري في اطار تسوية البنوك المتعثرة

نظم المشرع المصري آلية البنك المعبري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، كخيار يمكّن البنك المركزي بالسماح بخروج البنك المتعثر من حالته التي يمر بها أو بخروجه من السوق بأقل الأضرار بغية تعزيز الاقتصاد الوطني ككل . كما نظم أحكامه البنك المعبري ابتداء من تعريفه، وطبيعته المؤقتة ، ومنحه الشخصية المعنوية .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم الفصل الأول إلي ثلاثة مباحث ، الأول أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة و إطارها المؤسسي ، و الثاني تعريف البنك المعبري و طبيعته المؤقتة ، أما الثالث فنبحث الشخصية المعنوية للبنك المعبري وآثارها .

المبحث الأول

أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة و إطارها المؤسسي

أولي المشرع المصري اهتماما كبيرا بإجراءات إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى طبقاً لأحكام هذا الفصل الثاني عشر ؛ ونص على أهدافها فى اربعة أهداف على سبيل الحصر ، وتتمثل فى الحفاظ على استقرار النظام البنكي و حماية مصالح المودعين وأموالهم ، والحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة و تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن .

كما يمكن القول بأن المشرع بموجب هذا القانون حدد الإطار المؤسسي لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ؛ كالبنك المركزي والمفوض والمدير المؤقت والخبير المستقل والبنك المعبري .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم المبحث الأول إلي مطلبين ، الأول أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة، أما الثاني فنبحث الإطار المؤسسي لإجراءات تسوية البنوك المتعثرة

المطلب الاول

أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة

جاءت المادة (١٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على أن الهدف من إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى طبقاً لأحكام هذا الفصل الثاني عشر ، هو الحفاظ على استقرار النظام البنكي و حماية مصالح المودعين وأموالهم ، والحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة و تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن ، كالآتي :

أولاً: الحفاظ على استقرار النظام البنكي

يأتي الحفاظ على استقرار النظام البنكي ، على رأس أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة ؛ طبقاً للمادة (١٥١ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي علي أن الهدف من إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى طبقاً لأحكام الفصل الثاني عشر ، هو الحفاظ على استقرار النظام البنكي.

مما سبق يتبين أن من أهم أهداف إجراءات التسوية هو تحقيق المحافظة على إستقرار وسلامة النظام المصرفي داخل الدولة ، من خلال إعادة تنظيم البنك الخاضع للتسوية بخطة متكاملة البنود و ضمن فترة زمنية معينة [١] .

و يمكن القول أن دور البنك المركزي يساهم فى العمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية و العمل على إقامة هيكل مالي سليم من مؤسسات مالية، والعمل على إقامة سوق نقدية وسوق رأسمالية متطورة تلبي متطلبات عملية التنمية [٢] .

وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي تحقيقاً للهدف المتمثل في الحفاظ على الاستقرار المالي فقد سعي إلي تجنب الأضرار التي قد تزعزع الاستقرار المالي

---

١ د / ناصر خليل جلال د / ئالان بهاءالدين عبدالله ، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي . مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ المجلد ١ العدد ٣ الجزء ١ ، ٢٠١٧، ص ٦٤٧.

٢ د / مسعد محمد الغايش ، دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس - كلية التجارة ، العدد ٤٤ ، اكتوبر ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

[1]، من خلال مجموعة من الإجراءات لمواجهة الأزمات ؛ فبالنسبة لخروج البنك المتعثر من مجال العمل البنكي ، فإن ذلك يتطلب إيجاد البنك المركزي لآليات فاعلة لخروج أي وحدة مصرفية من مجال العمل البنكي حيث إن المؤسسات المالية المعسرة التي قد يسمح لها باستمرار في العمل يمكن إن تؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام المالي ككل من خلال التمادي في المخاطرة ، لذلك قرر المشرع تصفية البنك المتعثر في نهاية المطاف في حالة كونه مشروع ميئوس منه ، وقد ابتغي المشرع من ذلك الحفاظ على الاستقرار المالي [2] .

ثانياً: حماية مصالح المودعين وأموالهم

درجت مختلف القوانين منذ فجر التاريخ على حماية أموال المودعين دون لبس أو غموض . وقد جاءت المادة (١٥١ - ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على أن من أهم أهداف إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى **: ((** حماية مصالح المودعين وأموالهم **))** [3] .

و يمكن القول كقاعدة عامة ، تخضع البنوك في معظم الدول لرقابة صارمة ، يبررها أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية ، هي إجمالا تتعلق بتداول النقود والائتمان فأولاً ، تستهدف الرقابة حماية مصالح كل من يلجأ إلي خدمات البنوك وبخاصة المودعين ، وهذه الخدمات لا غني عنها للتجار ولغير التجار ، والمشرع يستهدف حماية الودائع ليس فقط من إنكار البنوك إياها أو تضييعها بل كذلك من ضياعها نتيجة سوء الإدارة التي تعطل السيولة لدي المصرف – وثانيا ، الائتمان أصبح الآن عصب الاقتصاد الوطني وركيزة التجارة

---

1 Ambrasas(T), op, cit, P37.

٢ د / فاطمة عبد الله محمد عطية ، أثر انعكاسات المتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية المعاصرة على أداء البنك المركزي المصري (دراسة قياسية لأداء البنك المركزي المصري في الفترة ١٩٨٥ - ٢٠١٠) ،المجلة العلمية التجارة والتمويل ، جامعة طنطا ، العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ٢٤ وما يليها .

وأجاز المشرع المصري لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي أن تقدم تمويلاً مؤقتاً للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي في مصر. راجع : المادة (١٧٠ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

٣ ينظر : المادة (١٥١ بند ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

ينظر أيضاً : الفصل ١٤٩ من قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ البنوك والمؤسسات المالية .

الداخلية والخارجية ، فوجب تنظيم شروطه والتأكد من سلامة الأجهزة التي تقوم على منحة وتوزيعه [١].

وعلى هذا الأساس تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية لأن البنوك التجارية– تقوم على تشغيل أموال تخص المودعين، تفوق في حجمها ووزنها النسبي ما تعمل فيه من أموال المساهمين، وهذا يعني أن البنوك تعمل في أموال الغير أكثر مما تعمل في أموالها الذاتية، وإذا أضفنا أن تسيير أعمال البنوك (في ظل صيغة شركات المساهمة التي تشترطها أغلب التشريعات المعاصرة) يتم بواسطة مجالس منتخبة من مجموع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية، لاتضح بجلاء كيف أصبح هدف حماية الودائع هدفاً أساسياً للرقابة المصرفية منذ نشأة الرقابة المصرفية المعاصرة [٢].

ثالثاً: الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

كقاعدة عامة يمكن القول أن إسهام البنك المركزي في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة و إنابته عن الدولة في هذا الشأن لا يجوز أن يترتب عليها تحمله بأى التزامات .

وعلى هذا الأساس يجب أن تهدف إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى إلي الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة [٣] ،

---

١ د / على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣

٢ د / الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية ، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠١٠ ، ص ٧

ويشيع استخدام تعبيرات مثل "حماية الودائع" و"ضمان الودائع" و"أمان الودائع" و"تأمين الودائع" في التشريعات المصرفية المختلفة، أو في أدبيات الفكر المصرفي المعاصر، إلا أنها تعتبر مترادفات، أو أسماء لمسمى واحد يعني التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه، الذي يكون "فوراً" في الودائع تحت الطلب أو "في ميعاد الاستحقاق" في الودائع الآجلة أو "بعد مهلة الإخطار" في الودائع بشرط الإخطار .

ينظر : د / الغريب ناصر ، المرجع السابق ، ص ٧

٣ ينظر: المادة (١٥١ بند ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ويتأتي ذلك بمعالجة الأسباب وليس الأعراض وضرورة اتخاذ تدابير ملاءمة لحل مشاكل البنك المالية [١].

رابعاً: تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن

يمكن القول عموماً إن إجراء تسوية أوصاع البنوك المتعثرة أو إعادة الهيكلة تعني بالفعل أن الدائنين ، أيا كان شكل الخطة أو المخطط أو الترتيب المتفق عليه ، سوف يتلقون في نهاية المطاف أكثر مما كانوا سيتلقونه في حالة تصفية الكيان المدين . كما أن المنفعة الاقتصادية طويلة الأمد يرجح أن تتحقق من خلال إجراءات التسوية ، لأنها تشجع المدينين علي اتخاذ تدابير ما قبل أن تصبح صعوباتهم المالية شديدة [٢].

كما يمكن القول بأنه يجب أن تهدف إجراءات التسوية الفعالـة إلى زيادة قيمة أصول البنك بأكبر قدر ممكن واسترداد الدائنين لها [٣].

وعلى هذا الأساس تهدف إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزى إلي تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن طبقاً للمادة (١٥١ بند د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . وفي حالة تحمل أي من الدائنين أو المساهمين نتيجة لتسوية أوضاع البنك المتعثر خسائر أكبر مما كان سيتحملها لو تم تصفية البنك طبقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها بالمادة (١٧٥) من هذا القانون ، يتم تعويضهم عن تلك الخسائر من صندوق تسوية أوضاع البنوك المتعثرة [٤].

و يمكن أن نستخلص ذلك من نص المادة (١٥٢ بند هـ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي: ((تتم تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، طبقاً

---

1 International Monetary Fund And The World Bank An Overview of the Legal, Institutional, and Regulatory Framework for Bank Insolvency , April 17, 2009 , p 35.

٢ ينظر : الدليل التشريعي للإعسار ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

3 Banque Mondiale, op, cit , p17

٤ ينظر : المادة (١٦٧ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

للضوابط الآتية ألا يتحمل أي من دائني البنك خسارة تجاوز تلك التي كان سيتحملها لو تمت تصفية البنك طبقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون " .

ويتم تقييم هذه الخسائر بواسطة خبير مستقل يعينه البنك المركزي ، مع مراعاة استبعاد ما تقدمه الحكومة من دعم مالي للبنك الخاضع للتسوية ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وذلك طبقاً للمادة (١٦٧ /٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

و تتم تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، طبقاً للضوابط الآتية ؛ أن تتم معاملة الدائنين من ذات المرتبة معاملة متساوية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[١] .

و يلتزم البنك المركزي عند اتخاذ إجراءات التسوية بمراعاة الآتي [٢] :

(أ) ترتيب أولوية الدائنين المبين في المادة (١٧٥) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بسلطة البنك المركزي في استبعاد أي التزامات على النحو المبين في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من هذا القانون .

(ب) تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل للدائنين من ذات المرتبة ، إلا إذا كان عدم التقيد بذلك ضرورياً لحماية استقرار النظام المصرفي من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقي البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين.

---

١ ينظر : المادة (١٥٢ بند د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٢ ينظر : المادة (١٦٧ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

المطلب الثاني

الإطار المؤسسي لإجراءات تسوية البنوك المتعثرة

يجب أن يتضمن أي إطار مؤسسي خطوطاً صارمة وتفصل بين السلطات بوضوح وأن يتم تحديد الصلاحيات والمسئوليات[1].

وإذا كان المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، قد عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية، و لجنة إعادة الهيكلة والمعاون ؛ فإن المشرع فى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، أناط بالبنك المركزي السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وحدد اختصاصات كل من المفوض والمدير المؤقت والخبير المستقل .

وعلى هذا الأساس نود الإشارة إلي اختصاصات كل من البنك المركزي باعتباره السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، و المفوض والمدير المؤقت والخبير المستقل، كالآتي :

أولاً: البنك المركزي

أعطي المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، صلاحية تسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، إلي البنك المركزي باعتباره السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وله إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام تسوية أوضاع البنوك المتعثرة [2] ، ولذلك سنحاول التركيز على دور البنك المركزي و التزاماته لاحقاً .

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((من إسهام البنك المركزي في تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية وإدارة الدين العام بوصفه نائباً عن الدولة ، وأنه لا يتقاضى أجراً مقابل مزاولته العمليات البنكية لحسابها ، وأن إنابته عن الدولة في هذا الشأن لا يجوز أن يترتب عليها تحمله بأى التزامات أو أيلولة أية حقوق إليه)) [3].

---

1 Banque Mondiale, op, cit , p23

٢ ينظر : المادة (١٥٠ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٣ ينظر : طعن مدني رقم ٦٦٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/٨ – محكمة النقض المصرية

ثانياً: المفوض

من المفيد أن نشير- بداءة- إلى تعريف المشرع المصري للمفوض في المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠: ((الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة البنك المتعثر وتسوية أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون)).

وطبقا للمواد (١٥٠ ، ١٦١ ، ١٥٨ / ٦ ، ١٥٨ /٢ ، ١٥٨ / ٣ ، ١٥٨ / ٤ - ٢٩ / ١- ٢- ٣ ، ١٥٨ / ٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يجوز للبنك المركزي ممارسة سلطاته واتخاذ أي من الإجراءات من خلال المفوض ، ويضع البنك المركزي ، بالتنسيق مع المفوض حال وجوده ، خطة عمل تسوية أوضاع البنك المتعثر . ويحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في المفوض ، وقواعد الحد من تعارض المصالح ، كما يحدد اختصاصات المفوض لإدارة البنك الخاضع للتسوية ، والتي قد تتضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة البنك وجمعيته العامة العادية وغير العادية، ويباشر المفوض أعماله طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزى وتحت إشرافه، ويحدد البنك المركزي قيمة المكافأة المستحقة له ، على أن يتحملها البنك الخاضع للتسوية بالإضافة إلى أي مصروفات أو نفقات يتكبدها المفوض أثناء تنفيذ خطة التسوية ، و لا يسأل المفوض الذي يعينه البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون مدنياً جراء القيام بواجباته ، ويتحمل البنك المركزى نفقات الدفاع عنه في القضايا التي تقام ضده بمناسبة أداء عمله ، إلا في حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم ، وللبنك المركزى الحق في تنحية المفوض أو استبداله .

ثالثاً: المدير المؤقت

من المفيد أن نشير- بداءة- إلى تعريف المشرع المصري للمدير المؤقت في المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠: ((الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة أي من البنوك أو مشغلى نظم الدفع أو مقدمي خدمات الدفع طبقاً لأحكام هذا القانون)).

وطبقاً للمادة (١٤٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((في حالة حدوث أي من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون ، يجوز لمجلس الإدارة ، دون الإخلال بسلطته في اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، إلزام البنك باتخاذ واحداً أو أكثر من الإجراءات والجزاءات التالية بما يتناسب مع كل حالة - حل مجلس إدارة البنك وتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازماً)).

و لا يسأل المدير المؤقت الذي يعينه البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون مدنياً جراء القيام بواجباتهم ، ويتحمل البنك المركزى نفقات الدفاع عنهم في القضايا التي تقام ضدهم بمناسبة أداء عملهم ، إلا في حالات الخطأ العمدى أو الإهمال الجسيم[١] .

رابعاً: الخبير المستقل

طبقاً للمادة (١٥٦ /٥ -٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يجوز للبنك المركزي تعيين خبير مستقل لإجراء إعداد تقرير يتضمن حصر أصول وإلتزامات البنك الخاضع للتسوية وتقييمها طبقاً للمنهجية والفرضيات التي يحددها بالنظر لحالة البنك إذا ارتأى ضرورة لذلك دون اشتراط صدور قراره باعتبار البنك متعثراً . وذلك كله طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

كما أسندت (الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، تقييم خسائر الدائنين بواسطة الخبير المستقل ، مع مراعاة استبعاد ما تقدمه الحكومة من دعم مالي للبنك الخاضع للتسوية ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

---

١ المادة (٢٩ / ١- ٢- ٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المبحث الثاني

تعريف البنك المعبري و طبيعته المؤقتة

يعد البنك المعبري بنك مؤقت تم تأسيسه وتشغيله من قبل السلطات المختصة ، حتى يتم التوصل إلى حل نهائي للبنك المتعثر [1] ، ومن ثم فلا بد من الوقوف على الوصف القانوني بحسب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وبعض القوانين المقارنة والفقه القانوني ، على تعريف البنك المعبري وطبيعته المؤقتة .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم المبحث إلي مطلبين ، الأول تعريف البنك المعبري ، أما الثاني فنبحث الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري .

1 ASBA : Effective Deposit Insurance Schemes and Bank Resolution Practices , 2006, p48 .

المطلب الأول

تعريف البنك المعبري

من المفيد أن نشير- بداءة- إلى تعريف المشرع المصري للبنك المعبرى طبقاً للمادة الأولي من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة طبقاً لأحكام هذا القانون)) .

ويلاحظ على التعريف أعلاه أن المشرع أشار صراحة للطبيعة المؤقتة للبنك المعبري ، وتحديد نطاق عمله كآلية قانونية لتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، كما بين عائدية البنك وكيفية تأسيسه ونطاق عمله ، بإشارته طبقاً لأحكام هذا القانون .

ومن المفيد الإشارة إلى التشريعات التي تناولت نظام البنك المعبري كالقانون الأوكراني الصادر في ٢٠١٢: ((بنك تم إنشاؤه في سياق قرار الإعسار الصادر من البنك المركزي ، الذي يكون مساهمه الوحيد هو وزارة المالية، ويعمل حتى تاريخ بيع البنك المعني " المتعثر " إلى المستثمر)) [١].

1 Article 2/9. Definitions; Law Of Ukraine On Households Deposit Guarantee System As amended and supplemented by the Law of Ukraine of October 2, 2012, ref. number: 5411-VI : ((" "Bridge bank" means a bank established in the course of the resolution of an insolvent bank(s), whose sole shareholder is the DGF until the date of sale of the bank in question to the investor (association of investors))).

و عرّفه قانون البنوك لدولة البوسنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ : ((كيان قانوني أنشأه اتحاد البوسنة والهرسك أو شركة مملوكة للدولة بالكامل أو جزئيًا ، بهدف الحفاظ على استمرارية و بيع البنك الذي يخضع لعملية إعادة هيكلة)) [١] .

نجد القانون الأمريكي ، علي الرغم من تنظيمه للبنك المعبريBridge bank ، من حيث نطاق عمله وتحديد طبيعته المؤقتة والهدف منه ، إلا أنه لم يضع تعريفاً محددا للبنك المعبري ، واكتفى بالإشارة إلي كونه بنك وطني جديد تنظمه مؤسسة التأمين علي الودائع الفيدرالية [٢] .

وبعد الإشارة إلي تعريف البنك المعبري في القانون المصري والمقارن ، نود الإشارة إلي تعريفات الفقه المعاصر للبنك المعبري ، كالآتي :

---

1 Article 18 the Law on Banks (FBiH Official Gazette No. 27/17): " A bridge bank shall be a legal entity established by the Federation of Bosnia and Herzegovina or a company in full or partial state ownership, with the aim of maintaining continuity of the critical functions and further sale of a bank undergoing a restructuring process".

2 PUBLIC LAW 100-86—AUG. 10, 1987

المادة ١١ بند ب من الفصل ٥٠٣ من قانون البنوك التنافسية للمساواة الأمريكي الصادر عام ١٩٨٧

كما لم يعرف المشرع الصربي في قانون الإفلاس وتصفية البنوك رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما لم يعرف قانون البنوك بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٩، أو في مدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة ٢٠١٥ . كما لم يتناول قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تعريفاً للبنك المعبري ، حيث ورد في المادة ٦١ و ٧٦ إشارة هذا التشريع مسمي البنك المعبري بعدة مصطلحات المصرف الجسري والمصرف الوسيط والمصرف المرحلي . كما نظم المشرع التونسي في البنوك والمؤسسات المالية عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ ، نظام البنك المعبري تحت مسمي مؤسسات المناوبة " ، وأسهب في تنظيم أحكامها ، وجاء خلوا من تعريف لهذه المؤسسة .

وذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف البنك المعبري بأنه : ((هو بنك وطني مؤقت أنشأته مؤسسة تأمين الودائع للقيام و الحفاظ على الخدمات البنكية لعملاء البنوك المتعثرة ، و مصمم لسد فجوة البنك المتعثر)) [١].

وذهب جانب آخرُ من الفقهاء إلى: ((كيان مرخص له وفقًا للمتطلبات السارية بموجب القانون الوطني ، أنشئ على أساس مؤقت لتولي مهمة الحفاظ علي الأصول والخصوم والعمليات المحددة للبنك المتعثر ، كأحد آليات الإنقاذ)) [٢] .

وعرّفه البعض بأنه: ((مصرف مؤقت تقوم بإنشائه الجهة المختصة قانوناً بهدف معالجة حالات التعثر والتصفية الجبرية التي تتعرض لها المصارف المتعثرة والموضوعة تحت الوصاية ، عن طريق إعادة تأهيلها عبر ما يتم نقله إليه من أصول وخصوم تلك المصارف المتعثرة ، وذلك لحماية المتعاملين مع تلك المصارف والحفاظ علي تعزيز الثقة المصرفية لديهم عن طريق إعادة تأهيل المصرف المتعثر)) [٣] .

---

1 Carmassi (J) , Elisabetta (L) , Overcoming Too-Big-To-Faila Regulatory Framework To Limit Moral Hazard And Free Riding In The Financial Sector , 2010 , P43

2 Bridge bank: ((an entity authorised or licensed following the applicable requirements under national law, established on a temporary basis in order to take over and maintain the specific assets, liabilities and operations of a failed bank, and viewed as one of the resolution tools for the purposes of this dissertation)).

Ambrasas(T),op, cit , P 9.

٣ أ. شذي سالم محسن ، المركز القانوني للمصرف الجسري " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل العراق ، ٢٠٢٠ ، غير منشورة ، ص ١٠: ١١ .

المطلب الثاني
الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري

يمتاز البنك المعبري عن البنوك الأخري بأنه بنك مؤقت ، حسبما أشارت المادة (١٦٦ / ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ علي أن : ((يمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر)).

مما سبق يتبين أن البنك المعبري يعد بنكاً وطنياً مؤقتاً، للقيام بعمل محدد، يتمثل فى سد فجوة البنك المتعثر ، حتى يتم العثور على مشتر جديد ، فهو حل مؤقت ، وليس دائم ، إذ أنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له طبقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي [١].

وعلى هذا الأساس فإن الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري تختلف من حيث فترة العمل ومن حيث الوجود القانوني [٢] : فمن ناحية فترة العمل - فإن حياة البنك المعبري تكون محددة بمدة [٣] .

---

1 Heddeghem (E – V) ,Bank Resolution And Fundamental Rights Masterproef van de opleiding 'Master in de rechten' 2013-2014 , P 71 ; Carmassi (J) , Elisabetta (L) , op, cit, P43 ; ASBA : op, cit, p 39 ; International Monetary Fund And The World BANK : op, cit , p 41 ; General Guidance for the Resolution of Bank Failures; Prepared by the Research and Guidance Committee International Association of Deposit Insurers , December, 2005 , p22

٢ د / محمد جاسم ، الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي ، دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي و الامريكي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ١٧ لسنة ٢٠١٩، ص ١٩٢

٣ فقد تكون المدة محددة بسنتين قابلة للتمديد سنة اضافية واحدة، على ان تكون بآجال او فترات ثلاث وليس دفعة واحدة . ووفقاً لقانون البنوك في دولة البوسنة يتم إصدار الرخصة المصرفية للبنك المعبري لمدة تصل إلى سنتين يمكن تمديدها لمدة سنة واحدة أو عدة فترات حيث يعتبر هذا التجديد ضروريًا للحفاظ على الوظائف الرئيسية للبنك المعبري والتأكد من شروط إنهائه عملياته.

Article 18/6 Banking License Conditions and Procedure for a Bridge Bank ; the Law on Banks (FBiH Official Gazette No. 27/17) " The banking license for the bridge bank shall be issued for a period of up to two years as of the date of the last transfer from a bank under

وتجدر الملاحظة أن المشرع طبقاً للمادة (١٦٤ /١ – ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، لم يحدد فترة محددة لحياة البنك المعبري ، ولكنه أحال ذلك للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي [١] ، حيث يعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومنتجا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام القوانين الأخرى [٢] .

ونتفق مع رؤية المشرع و توجهه فى هذا السياق ، لأنه ليس من واجب المشرع تحديد سقف زمني ملزم للبنك المعبري لكي يتم إعادة التأهيل لأن المدة المحددة قد تنتهي ولا يزال البنك الخاضع للتسوية في مرحلة التعثر [٣] .

ومن ناحية - الوجود القانوني - فإن المشرع لا يعتبر البنك المعبري مؤسسة مالية قائمة بشكل مستمر و تباشر التطبيق ما أريد لها ذلك، بل هي مؤسسة بنكية تتشكل عند الحاجة [٤] .

ويمكن استجلاء حقيقة هذا الأمر من خلال نص المادة ١٦٦ / ٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((يلتزم البنك المركزي بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته على النحو المبين في هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج)).

---

restructuring. Therein, this period can be renewed by one or several one-year periods where such renewal is deemed necessary to maintain the key functions of the bridge bank and ensure the conditions for termination of its operations)).

١ المادة (١٦٤ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢ المادة (١٦٤ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ أ . شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

٤ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ١٩٢

المبحث الثالث

الشخصية المعنوية للبنك المعبري وآثارها

يعد مصطلح البنك المعبري من الناحية القانونية بنكاً وطنياً جديداً يخدم وظيفة اقتصادية [١] ، تتمثل في إنقاذ البنك المتعثر والحفاظ على الخدمات المصرفية لعملاء البنوك المتعثرة [٢] . ولا يتم العمل بالبنك المعبري إلا بعد إجراءات تتمثل ابتداء فى الترخيص للبنك المعبري ومنحه الإجازة بممارسة الأعمال الممنوحة له ثم تسجيله [٣] .

و يعتبر البنك المعبري شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً بذاته عن الأشخاص المكونين له [٤] ، و يكتسب البنك الشخصية المعنوية من تاريخ قيده بالسجل التجارى [٥] . ومتى ما اكتسب البنك المعبري الشخصية المعنوية فإنه يبقى محتفظاً بها لغاية انقضائه بأي سبب من أسباب الانقضاء.

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم المبحث إلي مطلبين ، الأول الشخصية المعنوية للبنك المعبري ، أما الثاني فنبحث آثار الشخصية المعنوية للبنك المعبري

---

1 Todd (W – F) , Bank Receivership And Conservatorship, Economig Commentory Federal Reserve Bank Of Cleveland, 1994, P3.

2 Carmassi (J) , Elisabetta (L) , op, cit, P43.

٣ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٧

٤ ينظر : طعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ ، س ٥٦ ، ص ٤٥٨– محكمة النقض المصرية .

٥ ينظر : المادة (٢٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

المطلب الأول
الشخصية المعنوية للبنك المعبري

تجدر الملاحظة أن معظم التشريعات التي تناولت تنظيم البنك المعبري ، قد نصت علي صفة البنك ، وعائدية ملكيته للبنوك المركزية [١] .

وطبقا للمادة (١٦٥ /٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي : ((يصبح البنك المعبري خلفاً له في جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها)).

مما سبق يتبين أن البنك المعبري هو خليفة البنك الخاضع للتسوية . حيث يتولى البنك المعبري مسؤولية البنك الخاضع للتسوية [٢] .

وينشأ البنك المعبري بقرار من البنك المركزي طبقاً للمادة (١٥٧ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى هذا الأساس فلا ينطبق عليه فكرة المرفق العام ، ذلك أن المرفق العام ينشأ – كمرفق عام – بإرادة المشرع – وهو ما لم يحدث بالنسبة للبنوك ، كما أن من خصائص المرفق العام أن يخضع للوصاية الإدارية ، على الاقل في بعض قراراته وهو أمر غير موجود بالنسبة للبنوك حتي ما كان منها من القطاع العام ، فليس للسلطة الإدارية إلزام أي بنك بإعطاء اعتماد لشخص معين أو الامتناع عن ذلك فالقرار دائماً قرار البنك ، وإذا كانت الحكومة تشرف علي نظم إنشائها ونشاطها فهي تفعل ذلك كما تشرف على مهنة المحاميين والاطباء ، وهي رقابة سببها أهمية النشاط المصرفي [٣] .

---

١ Article 12/1 Banking Act 2009 : ((The second stabilisation option is to transfer all or part of the business of the bank to a company which is wholly owned by the Bank of England (a "bridge bank")) .

ووفقاً للفقرة الثانية من الفصل ١١٦ من قانون التونسي : " وتعمل مؤسسة المناوبة تحت رقابة لجنة الإنقاذ وفق صيغ تقررها هذه اللجنة في الغرض)).

2 Heddeghem (E – V) ,op, cit , P 11.

٣ د / على جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ١٢

وفى السياق نفسه يري جانب من الفقه أن الأمر يختلف بعض الشيء في النظام القانوني الأمريكي، حيث يعتبر البنك المعبري مصرفا عاما، يتم اختياره من قبل مكتب مراقب العملة وتتم إدارته من قبل مؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية إلا أنه ليس مملوكا للدولة ، بعبارة أخرى أن مكتب مراقب العملة يقوم باستئجار بنكا وطنيا (تجاريا) أو جمعية ادخار فيدرالية خاصة تعمل

وعلى هذا الأساس يخضع البنك المعبري لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، باعتباره بنكاً [١]، و لرقابة البنك المركزي المصري باعتبار الأخير الجهة الإدارية المختصة بتأسيس البنك المعبري وتعيين أعضاء مجلس إدارته. ويخضع كذلك لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتباره قانونا عاما لكل شركات المساهمة لاسيما عند عدم وجود نص خاص في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي [٢] .

كمؤسسة معبرية تحت إدارة مؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية، وبالتالي فإن المؤسسة البنكية المعبرية حسب النظام الأمريكي هي ليست وكيلاً أو مؤسسة أو أداة مملوكة لدولة الولايات المتحدة الامريكية وإنما هي مؤسسة قانونية مستأجرة للقيام بمهام البنك المعبري لسد الفجوة بين البنك المتعثر ومصرف مفترض أو طرف ثالث يمكنه شراء أصول وموجودات ومطلوبات البنك الأول إلا أن تلك المؤسسة هي غير مملوكة للدولة ، إلا أن النظام القانوني الأمريكي وفي قانون Street Wall Frank-Dodd 2010 Act Protection Consumer and يجعل من إنشاء وإدارة البنك المعبري صلاحية حصرية لمؤسسة حفظ الودائع الفيدرالية FDIC بعد أن يتم استئجاره من مكتب مراقب العملة، أي أن صلاحية الإدارة والإشراف والمتابعة تكون لمؤسسة حفظ الودائع إلا أنه ليس مالكا للبنك .هذا الأمر دفع بالكثير من الباحثين إلى تبني مقترح انشاء مؤسسة مالية معبرية تكون مستعدة لمعالجة اي حالة فشل مصرفي مستقبلي، فلا يوجد سبب يمنع استخدام كيان قانوني مملوك للدولة قابل للاستمرار لمعالجة الاخفاقات والتعثرات البنكية كلما حدثت . ولعل السبب الذي حدى بالمشرع الأمريكي إلى أن يكون البنك المعبري مصرفا غير مملوك للدولة بل يستأجر هو عدم تحمل تكاليف تأسيسه ونفقات وجوده واستمراره والابتعاد عن مشاكل تأسيسه ورأسماله وبالتالي فإن مؤسسة الودائع الفيدرالية متى ما احتاجت، بعد دراسة حالة مصرف متعثر أو عاجز، إلى بنك معبري فهي تستطيع بما خوله المشرع من صلاحيات وسلطات ان تطلب من مكتب مراقب العملة استئجار بنكاً وطنياً أو جمعية إدخار ليقوم بدور المؤسسة المعبرية الوسيطة وبإدارة واشراف ومتابعة ومراقبة من قبل مؤسسة الودائع ومتى ما انتهت الحاجة يمكن إنهاء الرابطة العقدية بين الطرفين حسب ما نص على ذلك القانون وهذا ما يقلل من التكاليف المالية التي يمكن أن تنفق في سبيل إنعاش البنوك المتعثرة والابتعاد عن شبح التصفية.

ينظر : د / محمد جاسم ، ص ١٩٢ وما يليها .

١ وقد جاءت المادة الأولي القانون البنك المركزي بالنص على تعريف البنوك بأنها : ((الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون "

٢ وقد جاءت المادة (٢ /١) من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على : ((تسري على البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق ، فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)).

و يتخذ البنك المعبري عادة شكل شركة مساهمة [1] ، طبقاً للمادة (٦٤ /١ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز البنكي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك ، أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

وقد اختار المشرع المصري شركة المساهمة كشكل قانوني ملائم للبنوك ، وذلك نظراً لما يتمتع به من العديد من الخصائص و المزايا وعلي وجه الخصوص قدرتها علي تجميع الأموال.

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((أن النظام البنكى في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقاً لقواعد هذا القانون ولا أثر لمساهمة الدولة في رأسمالها على طبيعة عملياتها أو طرق إدارتها)) [2].

وعلى أساس ذلك فالبنك المعبري يفي بالمعايير القانونية للعمل كمؤسسة ائتمانية في شكل شركة المساهمة [3] ، كما أن مساعدة البنك المعبري للبنوك التي تمر بأزمة وحماية دائنيها هو غرض يضفي تحقيق ربح لمشروع اقتصادي ومن ثم فإن الغرض منه سيكون ربحياً كشركات المساهمة [4] .

وتجدر الملاحظة أن الشخص الاعتباري تتخصص صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، فلا يصلح إلا لتلك المتعلقة بغرضه دون غيرها مما يجاوز هذا الغرض . لأن الأصل في الشخص الاعتباري هو " ارتهان وجوده وقيام شخصيته بهدف معين ، مما يحدد بالتالي اطار حياته القانونية المستقلة

---

1 Alyeksyeyev (I), Mazur(A) , Adapting International Experience To The Deposit Guarantee System In Ukraine , Financial Sciences Nauki O Finansach , Year 2018, Vol. 23, No, p18.

٢ ينظر : طعن تجاري رقم ٦١٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤ – محكمة النقض المصرية .

3 Heddeghem (E – V) ,op, cit , P 11

٤ أ . شذي سالم محسن ، المرجع السابق ص ٢٣ .

بحدود هذا الغرض فيحتم تخصصه به وانحصاره فيه بحيث لا يصلح مركزاً إلا لما يتعلق به وحده دون غيره من حقوق والتزامات " [١].

وعلى هذا الأساس فإن الشخصية المعنوية للبنك المعبري تتحدد بمباشرة البنك المعبري للأنشطة التي حددها البنك المركزي طبقاً للمادة (٢/١٦٦)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

وتنقضي الشخصية المعنوية للبنك المعبري- بحكم القانون - حيث يلتزم البنك المركزي بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته على النحو المبين في هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج [٢] ، وذلك حال نجاح خطة إعادة التأهيل من الناحية المالية والادارية وإجراء التصحيحات والمعالجات اللازمة التي تمكن البنك المتعثر من استلام زمام الأمور من جديد ومعاودة نشاطه البنكي بشكل سليم ومنسجم مع القوانين والتعليمات النافذة وتوجيهات البنك المركزي [٣] .

كما ينقضي بالاتفاق ، أي اتفاق الجهة المؤسسة له مع بنك آخر أو مشتري له لدمج أو شراء أصوله وخصومه ، إلا أن ذلك لا يحدث إلا بعد التأكد من أن هذه العمليات إذا ما أتخذها المسوؤل عن البنك المعبري و بموافقة الجهات المعنية ستساعد البنك المعبري من تحقيق أفضل النتائج ، أي أن هذه العمليات ستعود بفائدة على البنك الخاضع للتسوية [٤] .

---

١ د / محمد فريد العريني ، الشركات التجارية " المشروع التجاري بين الإطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٩ ، ص ٥٧.

٢ ينظر : المادة ١٦٦ / ٣ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠

٤ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٩٦

المطلب الثاني
آثار الشخصية المعنوية للبنك المعبري

يترتب علي اكتساب البنك المعبري للشخصية المعنوية ، النتائج الآتية :

أولاً : الذمة المالية للبنك المعبري

الأصل العام فى مختلف القوانين هو وحدة الذمة المالية للشخص، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ، بما يعنى أن لكل شخص وعاءً واحداً تنصب فيه حقوقه والتزاماته ، ومن ثم ما يكون العناصر الموجبة والعناصر السلبية لذمته هذه ، والقوانين عموماً [١] .

ونجد في السياق نفسه إذا كانت للشركة باعتبارها شخصا معنويا شخصيتها المستقلة عن شخصية الشركاء فيها ، فمقتضي ذلك أن لها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها التى لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم ، وبالتالي كانت ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها [٢] .

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها ، ويكون لها الذمة المالية المستقلة ، وأنه إذا تم تعيين مدير لها ، فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها وما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة)) [٣] .

---

١ ما عدا استثناءات معدودة ما زالت متمسكة بهذا المبدأ العام، فلا تجيز للشخص تجزئة ذمته المالية، بل تعتبره ملتزماً ومسؤولاً، سواء بتكوينه مع غيره شركة تجارية أو مدنية من نوع أو شكل معين، أو باشتراكه فى شركة من أحد هذه الأنواع أو الأشكال وهى قائمة؛ أى بانضمامه إليها بعد أن يكون غيره قد قام بتكوينها.

ينظر : د / سحر رشيد النعيمي ، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات (دراسة مقارنة) ، ٢٠١٠ ، مجلة الحقوق , مج ٣٧، ع ١ جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي ، تاريخ ٢٠١٣، ص ٢ .

٢ د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

٣ ينظر : طعن تجاري رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢ ، س ٦١ ، ص ٤١٣ - محكمة النقض المصرية .

وعلى هذا الأساس تترتب في ذمة البنك المعبري ومنذ إنشائه حقوق و التزامات تكون هذه المرة أمام البنك المركزي باعتباره المؤسس لهذا البنك والمالك له وباعتباره الجهة الرقابية على كل البنوك [١] .

ثانياً: أهلية البنك المعبري :

يترتب على اكتساب البنك المعبري الشخصية المعنوية أن يكون له أهلية خاصة به مستقلة عن أهلية المكونين له، ومن خلال هذه الأهلية يستطيع البنك المعبري ممارسة الأنشطة التي حددها البنك المركزي [٢] ، في نطاق الغرض الذي وجد من من أجله تطبيقاً لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي .

وعلى هذا الأساس فإن للبنك المعبري أن يكتسب الأموال والقيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسيير نشاطه فيكون دائن ومدين ، كما يجوز له أن يقبل الهبات والتمويل بالشكل الذي لا يتنافى مع طبيعة غرضه [٣] . وقد أكد المشرع على أهلية البنك المعبري في المادة ١٦٥ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في نصه : ((... ، وذلك بشرط موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول

---

١ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٥

٢ ينظر : المادة (٢/١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٣ وقد جاءت المادة (١٧٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((في حالة عدم كفاية موارد الصندوق الأصلية والإضافية المشار إليها في المادة (١٦٩) من هذا القانون لتحمل تكلفة التسوية ، يجوز لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي أن تقدم تمويلاً مؤقتاً للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي في مصر . ويقدم التمويل المؤقت في صورة زيادة أو مشاركة في رأسمال البنك المعبري أو أدوات دين أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية أو أي نوع من أنواع الدعم المطلوبة لتنفيذ إجراءات التسوية المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد التأكد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت ستتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية . ويعد البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد الخاصة بتقديم ذلك التمويل المؤقت واسترداده حال عدم كفاية موارد الصندوق ، وذلك بتحديد آلية الرجوع على البنوك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من هذا القانون على أن تتناول تلك القواعد أساس حساب المبالغ المطلوب استردادها)).

والالتزامات)) [1] . ويعني ذلك أن اشترط المشرع موافقة البنك المعبري لاستلام تلك الأصول والالتزامات .

ويستنتج ممَّا تقدّم اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للبنك المعبري وما ينتج عن ذلك من أهلية البنك المعبري في اكتسابه للأموال والقيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسيير نشاطه .

أيضاً للبنك المعبري حق التقاضي فيكون مدعي ومدعى عليه ، فضلاً عن إمكانية قيام مسؤوليته المدنية عن الأفعال التي تصدر عنه بالمخالفة لأحكام القانون وقرارات البنك المركزي .

ثالثاً : اسم البنك المعبري :

طبقاً للمادة (١٦٦ / ١) من قانون البنك المركزي والجهاز البنكي ، يتعين مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون .

و على هذا الأساس يجب أن يحتوي البنك المعبري على الكلمتين "جديد" و "بنك" باسمه الرسمي [2] ، ويحظر علي أي منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا الفصل أن تستعمل كلمة " بنك " أو أي تعبير يماثلها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير اللبس لدي الجمهور [3] ، و ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً علي نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخري [4] .

---

١ مما يؤكد علي اشتراط موافقة البنك المعبري صراحة المادة ١/١٦٤ للبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك معبرى ، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعبرى ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

2 Article 3d/4 ; Law On Bankruptcy And Liquidation Of Banks And Insurance Companies (“Official Gazette of the RoS”, nos. 61/2005, 116/2008 and 91/2010 : ((The bridge bank shall contain the words “New” and “Bank” in its official name)).

٣ ينظر : المادة(٦٣/ ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٤ ينظر : المادة (٦٤ /١ بند و) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

و يجب أن يكون اسم البنك المعبري مختلفاً تماما عن اسم البنك المتعثر لغايات كثيرة أبرزها منعاً لاختلاط الأسماء التي تعبر عن كيانات قانونية مختلفة ومستقلة، وكذلك لإشعار جمهور المودعين والمتعاملين بوجود مؤسسة مالية جديدة تعمل على معالجة أوضاع التدهور المالي أو الاداري الذي يعاني منه البنك العاجز وهو ما يحفز تعامل المستثمرين مع الإدارة الجيدة [1] .

وعلى هذا الأساس تسري أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بشأن الاسم ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها .

ومن المفيد الإشارة إلى نص المادة ٢ /١ من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠: ((تسري على البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق ، فيما لم يرد في شأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١)).

رابعاً: جنسية البنك المعبري :

مثلما هو معروف ، فإن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى ويعين القانون هذه الجنسية نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى . وعلى هذا الأساس فإن من النتائج المترتبة على تمتع البنك بالشخصية المعنوية، أن يكون لكل بنك جنسية خاصة به ، لما لها من أهمية بالغة خاصة بالنسبة للبنك المعبري باعتباره شخصا معنويا ، كتحديد القانون واجب التطبيق الذي يحكم نشاطه ولغرض تمييز البنوك الوطنية عن البنوك الأجنبية.

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بها وصفها

---

١ وفى خطوة أولي للبنك المركزي العراقي لتطبيق فكرة البنك المعبري في العراق، حيث قرر تغيير اسم البنك المعبري عن البنك المتعثر، حيث تم اختيار اسم (مصرف حمورابي التجاري كاسم تجاري للبنك المعبري الذي يدير العمليات بعد ان تحول مصرف دار السلام للاستثمار والذي كان خاضعا للوصاية الى إدارة مؤسسة معبرية جديدة لإعادة تأهيله، هذه المؤسسة حملت اسم مصرف حمورابي التجاري.
ينظر : د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص٢٠١ .

القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها المهم فى الاقتصاد الوطنى فقد نصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى – على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطارالهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركةالأصلية وفرعها)) [١] .

لكن السؤال المطروح هل للبنك المعبري أن يتخذ شكل فرع لبنك أجنبي ؟

من المفيد الإشارة إلى أن إذا كان المشرع المصري قد أجاز للبنوك أن تتخذ شكل فرع لبنك أجنبي [٢] ، حيث يقدم ذوو الشأن إلي البنك المركزي طلباً للحصول علي موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي في مصر مرفقاً به المستندات التي

---

١ ينظر : طعن تجاري رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/٠٨٨ ، س ٥٦ ، ص ٤٥٨ - محكمة النقض المصرية .

٢ ينظر : المادة (٦٤ /١ بند أ) ، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . و المادة (٦٧ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠

وقد وجاءت المادة (٦٣/ ١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على : ((يحظر علي أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، غير مسجل طبقاً لأحكام هذا الفصل أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثني من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها " .

وقد اشترط المشرع لكي يستطيع الشخص الاعتباري العام ذلك ، أن يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك ولم يشترط المشرع أن يكون القيام بهذه الأعمال هو غرضه الوحيد أو الرئيسي وإنما يكفي أن يكون أحد أغراضه ، كما لا يشترط أن يتخذ هذا الشخص الاعتباري شكل شركة مساهمة.

ينظر : د / رضا السيد عبدالحميد . المرجع السابق ، ص ٢٥

يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة [1] ؛ إلا أن البنك المعبري لا يجوز أن يتخذ شكل فرع لبنك أجنبي سيما و أن آلية تأسيس البنك المعبري طبقاً لنص المادة ١٦٦ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ تتنافي مع طبيعة تأسيس الفرع الأجنبي حيث أجاز المشرع لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس بنك معبرى لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية [2] ، كما تتنافي الطبيعة الدائمة لفرع البنك الأجنبي والشخص الاعتباري مع الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري .

خامساً: موطن البنك المعبري :

تبدو أهمية تحديد موطن للبنك المعبري لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المقامة منه أو عليه ، فضلا عن أن الموطن يساعد على تعيين جنسية البنك.

---

١ المادة ٦٧ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠
وطبقاً لنص المادة ٦٧ /٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . : ((يعرض طلب الحصول علي الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع علي مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه طبقاً لسياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الاجنبي التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف ، علي أن يتم البت في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة ، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخري مماثلة)).

وقد اشترط المشرع في فرع البنك الأجنبي أو شركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبي ، أن يتمتع المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بجنسية محددة ويخضع لرقابة الجهة الاجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها ، وأن توافق تلك السلطة علي العمل في جمهورية مصر العربية ، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة ، وأن تبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي .

المادة ٦٤ /٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٢ ونود الإشارة إلي أن الفرع الأجنبي يخضع لقواعد تسوية البنوك المتعثرة طبقا للمادة (١٥٧ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي : ((ويسرى ذلك على فروع البنوك الأجنبية بما يتناسب مع طبيعتها)).

سادساً: التمثيل القانوني للبنك المعبري

طبقاً للمادة (٨٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة علي أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء .

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((لما كان ذلك ، وكان " بنك ..... " هو شركة مساهمة مصرية ومن ثم يكون المطعون ضده الأول بصفته " رئيس مجلس إداره البنك " هو من يمثله أمام القضاء دون المطعون ضده الثانى " مدير فرع أسيوط بصفته " ويضحى اختصام الأخير في الطعن غير مقبول)) [1] .

1 ينظر : طعن تجاري رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٤ – محكمة النقض المصرية .

الفصل الثاني

المركز القانوني للبنك المعبري

تجدر الملاحظة أن قيام نظام فعال للإعسار يعتمد على وجود مؤسسات وتنظيمات قوية مسئولة عن إجراءات الإعسار [1].

ويستند تطبيق آلية البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك في البداية ، إلي قرار السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ممثلة في البنك المركزي باعتبار أحد البنوك متعثراً .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث ، الأول شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري وتشكيله، والثاني فنبحث التزامات مجلس إدارة البنك المعبري ، أما الثالث التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري والبنك الخاضع للتسوية.

1 Banque Mondiale , op, cit, p7

المبحث الاول

شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري وتشكيله

تتجه رؤية المشرع الاقتصادية إلى اعتبار شركة المساهمة هي الشكل القانوني الملائم للبنوك التجارية ، وهذا يتماشي مع ما تقوم به الأخيرة من أعمال ، كقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التحويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [١].

وتنبع أهمية التنظيم القانوني المفصل لشركة المساهمة من أهمية مجلس الإدارة المتأتية من دوره في رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق أهدافها، كما أنه يقوم بالإشراف ومتابعة تنفيذ تلك الخطط، ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك [٢].

و يعتبر مجلس الإدارة العمود الفقري وحجر الأساس للبنك المعبري وهو الجهاز الرئيس الذي يتولى إدارة البنك المعبري لتحقيق الأهداف الذي أنشأ من أجلها .

وعلى هذا الأساس فقد وضع المشرع المصري إطاراً قانونياً لمجلس إدارة البنوك في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ابتداء من تعريف المسئولين الرئيسيين بموجب المادة الأولي تعريفات : ((رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمديرون التنفيذيون المسئولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة " [٣].

---

١ ينظر : طعن جنائي رقم ١٥١٤٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ ، مكتب فنى (سنة ٥٢ - قاعدة ١٩٠ - ص ٩٨٢ – محكمة النقض المصرية .

٢ د . محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨

٣ ينظر : المواد من (١١٨ : ١٢٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وقد جاءت المادة ١٦٦ /٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((ويتولى البنك المركزي تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبرى من غير العاملين به وتحديد مسئولياته ..)).

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم هذا المبحث إلي مطلبين ، الأول شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري، والثاني فنبحث فيه تشكيل مجلس إدارة البنك المعبري.

المطلب الأول

شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري

يحكم سلطة البنك المركزي في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المعبري ، عدة ضوابط قانونية ، حددها المشرع في قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كالآتي :

أولاً: شرط النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية

جاءت المادة (١٢٠) من قانون البنك المركزي والجهاز البنكي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص علي أن :" يتعين قبل تعيين أي من المسئولين الرئيسيين الحصول على موافقة المحافظ بما يفيد استيفاء لشروط الجدارة والصلاحية الفنية المشار إليها في البند (س) من المادة (٨٤) من هذا القانون ، وذلك طبقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، وفي حالة عدم الموافقة ، يجب أن يكون القرار مسبباً)).

وقد جاءت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على تعريف شروط الجدارة والصلاحية : ((المعايير التي يضعها البنك المركزي للموافقة على تعيين المسئولين الرئيسيين)) [١] .

ويهدف المشرع من اشتراط مثل ذلك الشرط هو الرغبة في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته، ويعد عدم توقيع أي عقوبة على الشخص دليلاً على ذلك [٢] .

---

١ وقد جاءت المادة ٨٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنص علي أنه : ((لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون)).

٢ د / سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ ، ص١٠٤٩.

ثانياً: شرط قبول التعيين :

جاءت المادة ٩٠ /١من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنص علي أنه: ((لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل)).

ويستنتج ممَّا تقدّم أن هدف المشرع من شرط قبول التعيين واضح من خلال مراجعة بيان الاقرار المقدم منه [١] ، فهو يكشف عما إذا كان يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح ائتمان ، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أي منهما ، سيما وقد حظرت المادة ١٢٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والمادة ٩٤ من قانون الشركات أن يجمع عضو مجلس إدارة أي بنك بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح ائتمان ، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أي منهما . كذلك يسمح شرط الإقرار ببيان الحظر التي نصت عليه المادة ١٧٧ /١ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعدم جواز الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى شركات المساهمة . كذلك أيضاً يسمح شرط الإقرار ببيان الحظر التي نصت عليه المادة ١٧٩ /١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عدم جواز تعيين عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته . كما يسمح شرط الإقرار ببيان الحظر علي الوزراء وشاغلي الوظائف الإدارية العليا التي نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

---

١ د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ : ٢٦٧ .

ثالثاً: توافر المؤهلات والخبرات

يتعين أن يتصف أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل البنك المركزي لإدارة البنك المعبري بالمؤهلات والخبرات المتراكمة [١] ، سيما و أن من أهم أسباب مواجهة الأزمات أن يكون لدى المسئولين سلطة فحص ودراسة مؤهلات المديرين المحتملين وقدراتهم وذلك بهدف استبعاد من تنقصهم الخبرة والمؤهلات المهنية اللازمة [٢] .

ونجد في السياق نفسه إمكانية الاستعانة بخبرات القطاع الخاص من أجل وضع خطة استراتيجية لتنفيذ وتحقيق الأهداف الموصى بها ومعالجة المشكلات التشغيلية التي تواجه عمل البنك المعبري [٣]. ولا مانع من أن يتكون مجلس إدارة البنك المعبري ، من عضو أو أكثر أجنبي الجنسية ، والاستعانة بالخبرات والكفاءات الأجنبية التي لها سابق تجربة في التعامل مع الأنظمة البنكية الحديثة .

وعلى أساس ذلك أعطي المشرع لغير المصريين فرصة الهيمنة علي مجالس إدارة شركات المساهمة ومن خلالها السيطرة علي مقدرات الاقتصاد المصري وتوجيهه الوجهة التي يريونها [٤] ، وذلك بإلغاء نص المادة ٩٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [٥].

---

1 Article 18- 4/c ; the Law on Banks (FBiH Official Gazette No. 27/17), the Management Board of the FBiH Banking Agency, at its meeting held on 08.11.2017 : Along with the application for the bridge bank establishment, the founder shall also submit the following:c) names of the proposed supervisory and management board members, including their qualifications, expertise, business reputation and image, in accordance with the Decision on Suitability Assessment of Members of the Bank's Managing Bodies.

2 د / فاطمة عبد الله محمد عطية، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما يليها .

٣ د . محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

٤ د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥

٥ ونود الإشارة هنا إلي أن المادة ٩٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قد ألغيت بمقتضي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، التي كانت المادة ٩٢ من قانون الشركات تنص علي أنه : ((يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية . وإذا انخفضت - لأى سبب من الأسباب - نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على

المطلب الثاني

تشكيل مجلس إدارة البنك المعبري

تجدر الملاحظة أن تشكيل مجلس إدارة البنك المعبري أحد الأركان الأساسية التي يجب مراعاتها في تكوينه ، فإتمام هذا الركن أو إهماله له إنعكاسات وتأثير كبير علي حياة البنك .

أولاً: عدد أعضاء مجلس إدارة البنك المعبري :

يتولى إدارة البنك المعبري مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة [١] ، وعند التساوي في الأراء عند إجراء عملية التصويت أمر يتصور حدوثه ، بالرغم من وجوب العدد الفردي للأعضاء الذي يتشكل منهم مجلس الإدارة . كما لو امتنع مثلاً أحد الأعضاء عن التصويت ، ففي هذه الحالة تتساوي الأراء عند التصويت ، وعندئذ يرجح الجانب الذي منه الرئيس [٢] .

و يتألف مجلس إدارة البنك المعبري وفقاً للنظام الأمريكي ، من عدد لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ١٠ أعضاء معينين من قبل مؤسسة حفظ الودائع [٣] .

ثانياً: رئيس مجلس إدارة البنك المعبري

يترأس المجلس أحد أعضائه ويتولي بهذه المثابة قيادة البنك [٤] . وبصفة عامة فإن المادة (١١٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، أناطت بالجمعية العامة أن تختار مجلس إدارة البنك لمدة ثلاث سنوات [٥]

الأكثر على أن تصادق . الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها . ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى)).

١ حذفت كلمة فردى من المادة (٧٧) – والتى كانت واردة بعد لفظ "عدد " بالفقرة الأولى وإستبدلت الفقرة الرابعة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ د / محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص ٢٦١

3 Ambrasas(T), op, cit, P202.

٤ د / أبوزيد رضوان ، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٣

٥ ينظر : المادة(٧٧) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : ((يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة)).

، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ومنح البنك المركزي سلطة تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبرى من غير العاملين به وتحديد مسئولياته [١] .

والسؤال المطروح هنا ، هل يعين مجلس إدارة البنك المعبري من بين أعضائه رئيساً ، أم أنها سلطة البنك المركزي ؟

ونظرا لأهمية الإجابة على هذا التساؤل؛ حيث ستبنى عليها معرفة الجهة المختصة بتعيين رئيس مجلس إدارة البنك المعبري .

وعلي هذا الأساس فقد جاءت المادة ٨٥ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنص على أن " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه .." [٢] .

و نود الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض المصرية: ((أن لمجلس إدارة الشركات المساهمة أن يعين رئيساً له ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابة لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في المجلس ، كما يجوز له أن ينحى أيهما عن منصبه في أى وقت " [٣] .

ووفقاً للنظام الأمريكي يتم اختيار منصب رئيس مجلس إدارة البنك المعبري بالانتخاب من مجلس الإدارة ، و تصديق مؤسسة الودائع علي اختيار رئيس المجلس و الرئيس التنفيذي [٤] .

و من المفيد أن نشير- إلى تجربة البنك المركزي العراقي وبخطوة غامضة وغير واضحة عندما شكل مجلس إدارة مصرف حمورابي التجاري (المعبري) قد اعتمد منهجية المشرع الواردة في المصارف الخاصة، حيث قد تضمن مجلس ادارة حمورابي وبناء على قرار البنك المركزي مجلس ادارة مكون

---

١ ينظر : المادة (١٦٦ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٢ ينظر : المادة ٢٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

3 ينظر : طعن تجاري رقم ٦٤٧٩ لسنة ٨٨ ق- جلسة ٢٠١٩/٤/١١ – محكمة النقض المصرية .

4 Ambrasas(T),op, cit, P202

من خمسة أعضاء وقد تم تعيين رئيسا له ومديرا مفوضا كذلك مما يعطي انطباعا يتوزع على احتمالين[1] :

الاحتمال الأول وهو أن البنك المركزي يعتزم منذ بدء تأسيس وترخيص البنك المعبري تحويله الى مصرف خاص أو شركة مساهمة خاصة وبالتالي فقد تم تشكيله استنادا إلى القواعد القانونية المشتركة بين تأسيس المصارف الخاصة وأحكام قانون الشركات الخاصة.

الاحتمال الثاني : فهو ينبع من عدم اعتماد البنك المركزي العراقي على آلية واضحة لتأسيس البنك المعبري فتارة يطبق عليه أحكام الشركات العامة وأخرى المصارف الخاصة وتارة أخرى ينفرد بأحكام خاصة فهو الذي اختار أعضاء المجلس وحدد رئيسه ومديره المفوض في حين اشترط قانون المصارف الانتخاب، و هذا ما يدعو إلى القول بأن تلك الخطوات ارتجالية وغير مستندة الى أسس قانونية سليمة ، مما يوجب على البنك المركزي أن يبرر خطواته بشكل قانوني سليم.

وعلى هذا الأساس نري أنه من الأجدر بالمشرع المصري النص علي الجهة المنوط بها تعيين رئيس مجلس إدارة البنك المعبري ، سيما مع خروج المشرع علي الأصل العام في تعيين مجلس الإدارة ، وأن يسمح لمجلس الإدارة باختيار من بينهم رئيساً وتصديق محافظ البنك المركزي علي الاختيار .

---

١ د . محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

المبحث الثاني

التزامات مجلس إدارة البنك المعبري

قبل أن تبدأ المراحل التنفيذية لتشغيل البنك المعبري ، فنحن فى المرحلة اللاحقة بصدد بنك معبري تم تأسيسه وفق المتطلبات الخاصة بتأسيسه ، وكذلك قيام سلطة القرار ممثلة في البنك المركزي بتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المعبري [1] .

وعلي هذا الأساس سنقوم بهذا المبحث بمعالجة التزامات البنك المعبري وعلى شكل مطلبين نتكلم في الأول عن التزامات البنك المعبري تجاه البنك الخاضع للتسوية ، ونناقش في الثاني التزامات البنك المعبري تجاه البنك المركزي ، وكالآتي:

1 Ambrasas(T),op, cit, P199.

المطلب الأول

التزامات البنك المعبري تجاه البنك الخاضع للتسوية

أولاً: استلام كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها:

يسبق الالتزام باستلام كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها ، مرحلة أولي ، تتمثل في التزام البنك المركزي بإعداد تقرير يتضمن حصر أصول وإلتزامات البنك الخاضع للتسوية وتقييمها طبقاً للمنهجية والفرضيات التي يحددها بالنظر لحالة البنك .

وبصدد التزام البنك المعبري بالاستلام ، أشار المشرع فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي إلي أن نقل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية إلى البنك المعبرى قد يكون نقلاً كلياً وقد يكون نقلاً جزئياً .

وعلى هذا الأساس جاءت المادة ١٦٥ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يجوز للبنك المركزي نقل كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها إلى بنك آخر أو إلى البنك المعبرى بمراعاة ألا تزيد قيمة الالتزامات المنقولة للبنك المعبرى على إجمالي قيمة الأصول المنقولة إليه ، ويعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو التزامات تعاقدية ، وذلك بشرط موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول والالتزامات)).

مما سبق يتبين أن حصر الأصول بشكل أساسي لتجنيب " الأصول السيئة " و يستلم البنك المعبري الأصول " السليمة " [١] ، و من خلال هذا الخيار (البنك المعبري) يتم تحويل كل أو جزء من أصول والتزامات البنك المتعثر " الخاضع للتسوية " إلى البنك المعبري.

ويقصد بالأصول والالتزامات المنقولة ، الأصول الجيدة و السليمة [٢]، والتي لها قيمة سوقية مؤكدة [٣] ، مما يعني نقل الأعمال القابلة للاستمرار إلى البنك

---

1 Heddeghem (E – V) ,op, cit , P 12

2 Huertas (Th – F),The Case for Bail-ins , 2012 , p2: 3 .

3 Heddeghem (E – V) ,op, cit , P 11

المعبري [1] ، أما الأصول والالتزامات غير المنقولة إبقاء تلك الأصول كونها تعاني من المشاكل وفرصة تحسينها أقل من غيرها ، كما في القروض غير المنفذة والأصول الخاضعة للدعاوى القضائية والعقارات التي ليس تحت يد البنك وغيرها من الأصول التي يصعب تطويرها وبيعها فيما بعد [2] .

ويهدف المشرع من نقل الاصول الجيدة فقط ، في ضمان استمرار العمليات المصرفية "السليمة" ومحاولة ديمومة النشاط البنكي للبنك الخاضع للتسوية وكذلك المحافظة علي سمعته كناحية أولي [3] ، و أن نقل الأصول الجيدة سيوفر فرصة مهمة للبنك المعبري لتوفير سيولة نقدية تستطيع أن تغطي الالتزامات المالية للبنك الخاضع للتسوية كناحية ثانية ، والأهم من ذلك أيضا هو ترغيب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال على شراء البنك كونه استطاع أن يتجاوز كبواته الاقتصادية وعلى هذا الأساس فإن الهدف الأهم من إدارة البنك المعبري هو المحافظة على قيمة الامتياز للبنك الخاضع للتسوية وعدم تعطيل النظام المالي ، وكذلك المحافظة على أموال المودعين والوفاء بالديون المستحقة [4] . حتى يمكن التوصل إلى حل للبنك الخاضع للتسوية [5] ، سيما وأننا قد أشرنا سابقاً إلي أن البنك المعبري يعتبر آلية تؤجل التصفية الفورية للبنك المتعثر لفترة من الزمن [1] .

---

1 Livingston(D) :Failing Financial Institutions: How Will Brexit Impact Cross-Border Cooperation In Recovery, Reconstruction And Insolvency Processes ; The International Legal Implications Paper No. 11 — February 2018 , p 2.

٢ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

3 Carmassi (J) , Elisabetta (L) , Op, Cit, P63 ; Pleister(Ch), The Federal Agency For Financial Market Stabilisation In Germany: From Rescuing To Restructuring, Oecd, October 2011, p6.

٤ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٩

International Monetary Fund And The World Bank , Op, Cit, P 41.

5 " established and operated by the deposit insurer to acquire the assets and assum e the liabilities of a failed bank until a final resolution can be accom plished. Some of the key findings of the survey on bridge bank resolutions were".

و بصفة عامة فقد أشار المشرع إلي مبدأ أساسي : ((ألا تزيد قيمة الالتزامات المنقولة من البنك الخاضع للتسوية إلي البنك المعبرى على إجمالي قيمة الأصول المنقولة إليه)) [٢] . ويجب أن تضمن سلطة التسوية ممثلة في البنك المركزي بموجب قرار بات صادر منها أن القيمة الإجمالية للالتزامات المحولة إلى البنك المعبري لا تتجاوز القيمة الإجمالية للأصول المنقولة إليه [٣].

وعلى هذا الأساس فقد أجاز المشرع للبنك المركزي أن يأمر بنقل كل أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية أو بعضها إلى بنك آخر أو إلى البنك المعبرى بموجب أمر يصدره البنك المركزي بتحويل تلك الأصول والخصوم . ويكون قرار البنك المركزي في هذا السياق باتاً و نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أي قوانين أخرى أو التزامات تعاقدية.

اشتراط موافقة البنك المعبري لاستلام تلك الأصول والالتزامات :

أكدت علي اشتراط موافقة البنك المعبري المادة (١/١٦٤) فى نصها : ((للبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك معبرى ، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعبرى ، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة)) .

مما سبق يتبين لنا موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول والالتزامات ، علي الرغم من اعتبار الموافقة مفترضة في فرض البنك المعبري لا سيما وأنه تأسس لهذا الغرض . إلا أن الفقه يؤكد كذلك علي وجوب أن يعمل البنك المعبري من خلال اتفاق ، سيما في نقل التزامات الخاصة بالبنك المتعثر إلي البنك المعبري [٤]، أما بالنسبة للبنك المتعثر فلا يجب موافقته أو استشارته [١] .

General Guidance for the Resolution of Bank Failures , op, cit, p22

1 Ambrasas(T), op, cit, P197.

٢ ينظر : المادة (١٦٥ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

3 Ambrasas(T), op, cit, P198

4 Halliday(Ch- E) ,Bridge Banks As Resolution Option For Failed Banks In Nigeria: Settled And Unsettled Issues , May 2019.p 29 ;

ويودع ذلك القرار مكتب الشهر العقارى المختص وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والقيد المركزي وغيرها من الجهات ذات الصلة ، كل فيما يخصه ، بدون سداد أي رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة به جميع الآثار القانونية المترتبة على الشهر [٢] .

لكن السؤال المطروح ما مصير الأصول والالتزامات غير المحولة من البنك الخاضع للتسوية للبنك المعبري ؟

في ظل أسلوب " البنك المعبري " ، يتم تقسيم البنك إلى مرحلتين ، الأولي تتمثل في إنشاء بنك مرخص جديد "البنك المعبري " تحت رقابة البنك المركزي . يتم بعد ذلك تحويل كل أو بعض الأصول والخصوم الجيدة إلى إدارة البنك المعبري ، و الأصول المتبقية تظل مع البنك المتعثر حتي صدور قرار تصفيته [٣].

وعلى هذا الأساس فإن عمل البنك المعبري يمكن ان يتضمن احتمالين :

الأول : استطاعته النجاح بتنشيط العمل البنكي والوفاء بالالتزامات وهنا أما يرجع تلك الاصول الى البنك السابق وترفع عنه سيطرة البنك المركزي ويزاول نشاطه من جديد [٤].

ويعنى ما سبق أن الأصول السلبية " غير المنقولة إلي البنك المعبري ، تبقي مع البنك المتعثر وتحت سلطة البنك المركزي ، لحين اتضاح الرؤيا بعد الانتهاء من مرحلتي الحصر والنقل ، فقد تتم إدارة البنك المعبري بطريقة تجارية ومهنية فتكلل بالنجاح و تنشيط العمل البنكي والوفاء بالالتزامات و إعادة الحياة إلي البنك المتعثر .

وتجدر الملاحظة أن هذا الإجراء الذي نص عليه المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أنه بعد صدور قرار البنك المركزي

Basel Committee On Banking Supervision : Resolution Policies And Frameworks – Progress So Far , Bank For International Settlements 2011 , p25.

١ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٩

٢ ينظر: المادة (١٦٥ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

3 International Monetary Fund And The World Bank : op, cit p 41.

٤ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٧

باعتبار البنك متعثراً ما يأتي انتقال جميع اختصاصات جمعيته العامة العادية وغير العادية ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزي ، ما لم يقرر البنك المركزى استمرار أي منهم في ممارسة كل أو بعض اختصاصاته [١] ، أما بصدد الحراسة فقد استبعد المشرع تطبيقها في ذلك الفرض [٢] .

الثاني : يتم بيع بنك المعبري الى مستثمر او طرف ثالث او دمجه مع بنك آخر [٣].

الخيار الأخر وهو الاكثر إنسجاما مع خصائص البنك المعبري هو أن يستلم الأخير أصول وخصوم البنك المتعثر الجيدة ويغطى برأس مال محدد من قبل سلطة القرار وأن يباشر الأعمال المضمونة بشكل سليم ومنظم ليمهد للخطوة الأخيرة بأن يجد طرفاً ثالثاً يمكن أن يشتري البنك بعد أن يتعافى خلال الفترة المعبرية الرابطة بين تعثر البنك وبيعه أو دمجه [٤] .

وعلى هذا الأساس جاءت المادة ١٦٦ / ٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه لمشتر أو مستثمر جديد ، أو دمجه في بنك آخر في أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزي)).

وقد جاءت المادة (١٦٥ - ٤ – ٥ -٦ -٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بالإشارة إلي الالتزامات المكفولة بضمانات ؛ فللبنك المركزي إما أن يقرر نقلهما معاً أو الإبقاء عليهما بالبنك

---

١ المادة (١٥٥ /١ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٢ بالنسبة إلى الأصول والالتزامات غير المحولة تبقى تحت متابعة سلطات القرار العليا ليتم تصفيتها لاحقا فالبنك المركزي مخير بين أن يبقي ما تبقى من تلك الأصول والخصوم مع الوصي أو يطلب من المحكمة وبموجب المادة تعيين حارسا قضائيا يتولى الاشراف ومتابعة الاصول والخصوم التي لم يتم تحويلها الى البنك المعبري ولا يختلف عن هذا التوجه النظام الأمريكي، فيشير الفقه الى اغلاق البنك الفاشل وتحويل اصوله وواجباته غير المحولة الى البنك المعبري الى الحراسة بإشراف ومتابعة من قبل مؤسسة الودائع FDIC .
ينظر : د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

3 White (Ph) And Yorulmazer(T) ,Bank Resolution Concepts, Trade-Offs, And Changes In Practices , Frbny Economic Policy Review / December 2014, p159

٤ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦

الخاضع للتسوية ، أو أن يقرر الفصل بين الالتزامات والضمانات التي تكفلها شريطة استبدالها بضمانات أخرى كافية . وفي حالة وجود عقود مالية قابلة للانقضاء بالمقاصة بين البنك الخاضع للتسوية وطرف آخر ، فلا ينتقل أحدها دون الآخر ما لم يكن ذلك ضرورياً لتحقيق أهداف التسوية . كما يجوز للبنك المركزي حال وجود فروق تقييم إعادة بعض تلك الحقوق أو الالتزامات إلى البنك الخاضع للتسوية مرة أخرى أو تسوية قيمة هذه الفروق ، بموافقة البنك المشترى ، وذلك خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة . ولا يكون لمساهمي أو دائني البنك الذين لم تنقل حقوقهم او التزاماتهم الحق في المطالبة بأي حقوق مرتبطة بالحقوق أو الالتزامات المنقولة للبنك المعبرى . إذ أن تحويل أي أصول للبنك المعبري نافذ المفعول دون موافقة أصحاب المصلحة ، مثل المساهمين والدائنين [١].

ويحدد مجلس الإدارة قواعد وضوابط وإجراءات طرح ونقل أصول والتزامات البنوك المتعثرة ، وذلك دون التقيد بأحكام أي قوانين أخرى ، ومراعاة اعتبارات السرية وخطورة حالات التعثر على الاستقرار المصرفي [٢] .

ثانياً: الالتزام بإدارة أعمال البنك الخاضع للتسوية :

مثلما هو معروف إن البنك المعبري ما هو إلا بنك يراد به تسوية أوضاع بنك يعاني من وضع سيء ، وهذا البنك ما وضع تحت تسوية إلا لسبب محدد قانونا [٣] .

وعلى هذا الأساس عندما تقرر الجهة المسؤولة " البنك المركزي " تسوية أوضاع البنك المتعثر " ، تقرر أولاً وقبل اللجوء إلي آلية البنك المعبري ؛ انتقال جميع اختصاصات جمعيته العامة العادية وغير العادية ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزي ، ما لم يقرر البنك المركزى استمرار أي منهم في ممارسة كل أو بعض اختصاصاته [٤] ، ثم بعد ذلك يتخذ البنك المركزي الخيار الملائم مع درجة تعثر البنك ، والذي قد يتمثل في آلية البنك المعبري ، ثم قيام البنك المركزي بتعيين مجلس إدارة للبنك المعبري كي يدير الأخير البنك الخاضع

---

1 Ambrasas(T), op, cit, P202

٢ المادة (١٦٥ /٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٧

٤ المادة(١٥٥ /١ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

للتسوية في جميع الأصول والالتزامات المنقولة .

وطبقا للمادة (١٦٥ /٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي : ((ويئول ناتج تلك العملية إن وجد ، إلى البنك الخاضع للتسوية ، كما يصبح البنك المعبري خلفاً له في جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها)).

فالبنك المعبري هو خليفة البنك الخاضع للتسوية ، حيث يتولى البنك المعبري مسؤولية البنك الخاضع للتسوية، وعلى هذا الأساس سيكون على عملاء البنك المتعثر نفس الالتزامات تجاه البنك المعبري كما كان في السابق ، باعتبار أن البنك المعبري يسمح باستمرار الخدمات الأساسية للبنك الخاضع للتسوية دون أي تعطيل [١]، فالادارة هنا هي إدارة أعمال البنك الخاضع للتسوية عن طريق توجيهه لخطة عمل مستقبلية ملزمة و التي يمكن أن ينتج عنها حفظ الموجودات والمساهمة بمعالجة مشكلة التعثر التي يعاني منها البنك الخاضع للتسوية من خلال استثمارها ليتم الإيفاء ببعض الالتزامات التي عليه أو الحصول على مشتري لها [٢].

و يعمل البنك المعبري بشكل يعزز عوائد البنك المتعثر ويقلل من خسائره الى الحد الأدنى مستخدما جميع الأصول والالتزامات التي تم نقلها وفى ذات الوقت على إدارة البنك المعبري عدم القيام بأي تصرف قانوني أو معاملة تخص أصول والتزامات البنك [٣] ، إلا طبقاً للأنشطة التي حددها البنك المركزي المادة ٢/١٦٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

وقد جاءت المادة(١٢١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على العديد من الالتزامات على عاتق أعضاء مجلس إدارة البنوك حال إدارتهم للبنك ؛ كالالتزام بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول الفنية والمهنية و ممارسة أعمالهم طبقاً للمبادى الآتية بذل العناية الواجبة لحماية مصالح العملاء ومعاملتهم بطريقة عادلة العمل على منع تعارض المصالح ، ومراعاة أن يكون تفويض مسئولياتهم لأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة والصلاحية

---

1 Heddeghem (E – V) ,op, cit , P 11

2 Howard(E) . Covington(J) and Ellis(M- A) , Nations Bank ,the University of North Carolina Press, 1993.

مشار إليه لدي : أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٨

٣ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦

للأعمال المفوضة إليهم ، دون إخلاء مسئوليتهم عن تلك الأعمال.

وعلى هذا الأساس فإن الإدارة هي التزام يقع على البنك المعبري وليس مجرد حق أو سلطة له أن يمارسه أو لا، كون أن الغاية من إنشائه هي إعادة تسوية بنك متعثر ولا يكون ذلك إلا من خلال ادارة اعماله بطريقة سليمة وآمنة توصله الى ذلك [١] ، وذلك حسبما جاءت المادة (١٧٠ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص تحديداً : ((...، ستتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية)).

وتجدر الملاحظة أنه لا توجه إلي أعضاء مجلس إدارة البنك مسؤولية طالما راعى حدود سلطاته، وبذل في رعاية مصالح البنك العناية الواجبة [٢] . وأن البنك أيا كان نظامه ، تاجر وله حرية في الأسلوب الذي يتبعه في إدارته وفي تعامله مع الغير داخل حدود معينة ، وأيا كانت درجة الرقابة التي للإدارة عليه ممثلة في البنك المركزي ، فهي لا تصل إلي حد التدخل في العمليات ذاتها ، أي لا تتوغل في صدق عمليات البنك وسلامتها [٣] .

ثالثاً: إعداد خطة التخارج :

جاءت المادة(١٦٦ / ٢)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه لمشتر أو مستثمر جديد ، أو دمجه في بنك آخر في أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزي)).

مما سبق يتضح أن مرحلة تشغيل البنك المتعثر من أجل إعادة تأهيله وتنفيذ توجيهات البنك المركزي، بعد نقل الأصول والخصوم الجيدة إلى البنك المعبري تمثل مرحلة مهمة جدا ومعقدة كذلك، وتبرز من خلالها قدرة وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة في تخطي العقبات الإدارية والمالية التي تعترض طريقهم لتحقيق النجاح. هذه المرحلة هي مرحلة الخبرة والإمكانية العلمية والعملية أكثر من كونها

---

١ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٨

٢ د / إبراهيم مسعود الصغير، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

٣ د / على جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ١٤

مجرد حلقة وصل لإنهاء عمل البنك المعبري. وبالتالي فإن سلطات اتخاذ القرار في الدول التي نفذت تجربة البنك المعبري مسبقاً، هي أكثر نجاحاً في تخطي العقبات والموانع في إتمام هذه المرحلة بشكل سليم، بخلاف سلطات القرار في الدول التي ما زالت في طور المراحل الأولية للتأسيس ، فالموضوع ما زال قيد الاجتهادات الفقهية في المجال البنكي والقانوني لانعدام التجربة السابقة من جهة، ولعدم وضوح و إرباك الأحكام القانونية التي تحتضن تطبيق وسيلة البنك المعبري من جهة أخرى [١].

وعلى هذا الأساس فإن الالتزام الأخير والمهم للبنك المعبري وهو تنفيذ خطة إعادة التأهيل التي وضعها البنك المركزي والأخذ ببنودها وتحقيق الهدف منها وهو مساعدة البنك الخاضع للتسوية عن طريق تسوية أوضاعه ليكون قادراً فيها على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها والتي تساهم في عدم وقوعه في التصفية [٢].

وطبقا للمادة (١٦٦ / ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، قد تتضمن الخطة نقل ملكية أسهمه لمشتر أو مستثمر جديد ، أو دمجه في بنك آخر في أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزي ، وذلك على النحو التالي :

١) بيع اصول وخصوم البنك المعبري لمشتري :

طبقا للمادة(١٦٦ / ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، يمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل ملكية أسهمه لمشتر أو مستثمر جديد ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزي.

ولا شك أن الحصول على مستثمر يقوم بشراء أصول وخصوم البنك المعبري يمثل خطوة بالاتجاه الصحيح وهو ما تسعى اليها سلطات القرار منذ البدء للتخلص من خطر الافلاس والتصفية للبنوك المتعثرة ولتعزيز الثقة بدور سلطات القرار بالمحافظة على أموال المودعين والمتعاملين والقطاع البنكي بشكل عام ، هذا التعزيز يكون من خلال عمل البنك المعبري لتنظيم أوراق البنك المتعثر ماليا

---

١ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ : ٢٢١

٢ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٨

واداريا وازالة الشوائب التي علقت به جراء العمل غير السليم مما يمثل فرصة جيدة للمستثمرين بالحصول على بنك يحمل ترخيصا مع تسهيلات مقدمة من سلطات القرار ترغب المشتري الاقدام على اقتناء أصوله وخصومه [١].

ويلتزم البنك المركزي بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته على النحو المبين في هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج [٢] ، حيث إنه وعندما يقرر البنك المعبري البيع أو أي تصرف في الموجودات والأصول فهو تلقائياً سينتهي من الوجود لأن البنك المعبري تأسس بهدف مساعدة بنك موضوع تحت التسوية عن طريق موجوداته وأصوله التي نقلت اليه لتشغيلها مرة أخرى لتعظيم قيمتها الإنتاجية ومساعدة البنك الخاضع للتسوية عن طريق عوائدها المتحققة من النهوض مرة أخرى [٣].

٢) **اندماج اصول وخصوم البنك المعبري مع بنك آخر** :

إن أصول وخصوم البنك المعبري هي في الأصل أصول وخصوم البنك الخاضع للتسوية تم نقلها إلى المعبري لكي يقوم بتشغيلها، ومن ثم فان الاندماج سيكون لتلك الأصول مع بنك آخر وليس البنك المعبري مع بنك آخر[٤]. و يمارس البنك المعبرى نشاطه لفترة مؤقتة لحين دمجه في بنك آخر في أقرب وقت ممكن ، وذلك طبقاً لخطة التخارج التي يعدها البنك المعبرى ويعتمدها البنك المركزي [٥].

و تجدر الملاحظة أن القانون اشترط على البنك المعبري قبل الدخول في الاندماج أن يكون ذلك وفق خطة يقوم البنك المعبري بإعدادها واعتماد البنك المركزي لها .

ولا شك أن اندماج البنك المعبري مع بنك آخر سيرتب عدة نتائج ، فمن وقت الاندماج ستنتقل أصول البنك المعبري وخصومه مباشرة إلى البنك الدامج ، بحيث يكون الأخير مسئولاً في مواجهة الغير عن كافة الالتزامات والتصرفات التي

---

١ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠

٢ ينظر : المادة ١٦٦ / ٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٩

٤ المرجع المشار إليه في الهامش السابق، ص ١٠٢

٥ المادة (١٦٦ / ٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

أبرمها البنك المعبري ، وفي الوقت نفسه تؤول إلى البنك الدامج كل أملاك البنك المعبري ويكون هو صاحب الصفة القانونية في المطالبة بكل حق له ، ويكون البنك الدامج هو وحده الذي يخاصم ويختصم بصدد أي حق يتصل بالبنك المعبري)، كما يحقق الإندماج أعلى فوائد للبنك المراد تأهيله من خلال تركيز الأصول والخصوم في كيان قانوني آخر يستكمل عمل البنك المعبري ، وقادر على تحقيق المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان للجمهور والمتعاملين عن طريق خلق وضع تنافسي أفضل وفرص استثمار أكثر كفاءة وفعالية [١] .

١ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ وما يليها .

المطلب الثاني

التزامات البنك المعبري تجاه البنك المركزي

أولاً: الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه:

طبقاً لنص المادة (١٢١ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يلتزم المسئولون الرئيسيون ، بممارسة أعمالهم طبقاً للمبادى الآتية: الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه)).

مما سبق يتبين أن مجلس إدارة البنك المعبري يلتزم بالتحقق من أن الأعمال الواقعة في نطاق مسئولياتهم تتم بكفاءة وفاعلية طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها [١]، كما يلتزم البنك المعبري بمباشرة الأنشطة التي حددها البنك المركزي [٢] ، إذ أن مجلس الإدارة وهو يقوم بأعماله ويمارس صلاحياته مقيد أولاً بعدم الخروج على الغرض الذي تأسس من أجله وثانياً هو مقيد بأحكام القانون [٣] .

وفضلاً عما سبق،أن البنك المعبري يلتزم أمام البنك المركزي بالأخذ بالأوامر والقوانين واللوائح الصادرة منه وعدم مخالفتها ، وأيضا السماح وفي أي وقت له أو لأي مسؤول معين من قبله بإجراء التفتيش ومراقبة مدى الامتثال لخطة إعادة التأهيل ، وليس هذا فقط وإنما يلتزم البنك المعبري أيضا بأخذ موافقة مسبقة منه قبل المباشرة بأي عمل من العمليات المصرفية أو أي تصرف في الموجودات أو الأصول والخصوم المنقولة إليه ، ويلتزم البنك المعبري كذلك بعدم الدخول كطرف في عملية دمج أو تحويل أو اكتساب ما لم يقدم إشعاراً بذلك إليه [٤] .

---

١ المادة (١٢١ بند هـ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٢ المادة (٢/١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ د /غالب عبد حسين الجبورى ، اختلاف الإلتزامات الإدارية للمساهمين فى الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم (دراسة مقارنة) ، المصدر مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , مج ٠، ع ٥٤ الناشر: جامعة المنصورة ـ كلية الحقوق ، تاريخ: ٢٠١٣ ، ص ١٤

٤ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٩١

ثانياً: التعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك المعبري بالتعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية [١] ، و إبلاغ البنك المركزي عن أي مخالفات جسيمة بالبنك [٢] .

ولا شك أن هذا الإبلاغ من خلال التقرير أهمية تعزى ، وذلك لأن عن طريقه ستتمكن الجهة المؤسسة للبنك المعبري من معرفة النتائج المتحققة من عملية إعادة التأهيل وما آلت إليه من فوائد [٣] .

---

١ المادة (١٢١ بند ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٢ المادة (١٢١ بند د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠

٣ و حسب القانون الإنجليزي يلتزم البنك المعبري بتقديم تقريرين ، الأول بعد نهاية سنة واحدة ، تبدء من تاريخ أول تحويل أو نقل إلى البنك المعبري ، إما التقرير الأخر فيلتزم بتقديمه في نهاية كل سنة عمل للبنك المعبري) ، أما بخصوص مضمون هذا التقرير فقد أوكل المشرع الإنجليزي في الفقرة (٦) من المادة (٦٣) من قانون البنوك وزارة الخزانة (وزارة المالية) بتحديد محتواه وأيضا توقيته .

أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٩٢

المبحث الثالث

التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري والبنك الخاضع للتسوية

يعد البنك المركزي هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، ويجوز له ممارسة سلطاته واتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل مباشرة أو من خلال المفوض [1] ، وتقع عليه العديد من الالنزامات في مواجهة البنك المعبري والبنك الخاضع للتسوية .

وعلى هذا الأساس سيُقسَّم هذا المبحث إلي مطلبين ، الأول التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري والثاني فنبحث فيه التزامات البنك المركزي تجاه البنك الخاضع للتسوية .

---

١ المادة (١٥٠ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

المطلب الأول

التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري

أولاً : الالتزام بدفع تكاليف خطة اعادة التأهيل:

ان كل بنك يراد تأهيله يحتاج إلى إجراءات تتخذ لهذا الغرض وتتمثل هذه الإجراءات بخطة إعادة التأهيل وما يترتب عليها من نفقات وتكاليف ، لذا نتساءل هنا حول الملزم بدفع هذه التكاليف ؟

قد جاءت المادة ٦٧ /٥ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠) بالنص على : ((يتحمل المصرف التكاليف الناجمة عن إعادة التأهيل ، وفي حالة عدم كفاية موجودات المصرف تتحملها الدولة)).

مما سبق يتبين أن الالتزام في الأساس هو التزام يقع على عاتق البنك الخاضع للتسوية باعتبار أن هذه التكاليف والنفقات تدخل ضمن إعادة تأهيله ، وفي الشطر الثاني من المادة ذاتها ألزم الدولة بدفع هذه التكاليف في حالة عدم كافية موجودات البنك الخاضع للتسوية ، مما مفاده أن التزام البنك المركزي العراقي بدفع التكاليف هو التزام ثانوي وليس التزام أصلياً ، أي أن البنك المركزي عندما يقوم بدفع هذه التكاليف سيكون البنك الخاضع للتسوية مديناً بها لحين مقدرته على الدفع [١].

وعلى هذا الأساس نري أن يحذوا المشرع المصري حذو المشرع العراقي في هذا السياق والنص على من يتحمل تكاليف إعادة التأهيل .

ثانياً: تعيين أعضاء مجلس ادارة البنك المعبري :

جاءت المادة (١٦٦ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((ويتولى البنك المركزي تعيين من يقوم بإدارة البنك المعبرى من غير العاملين به وتحديد مسئولياته ..)).

مما سبق يتبين أن المشرع أسند للبنك المركزي سلطة تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المعبري ، من غير العاملين بالبنك المركزي ، كما أسند للبنك المركزي تحديد مسئوليات مجلس إدارة البنك المعبري ، للنهوض بالبنك الخاضع للتسوية.

ويقترب ذلك من موقف المشرع الأمريكي حيث اعتبر مؤسسة حفظ الودائع الامريكية FDIC هي المسؤولة عن اختيار مجلس إدارة البنك المعبري ، إلا أنه

---

١ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٩٣

يتألف من كبار موظفي المؤسسة، بخلاف موقف المشرع المصري الذي استبعد العاملين في البنك المركزي من عضوية مجلس إدارة البنك المعبري .

ولا شك أن اختيار البنك المركزي لمجلس إدارة البنك المعبري ؛ يعتبر أمراً ينسجم مع الغرض الأساس من تأسيس هذا البنك ، فهو مؤسس لفترة مؤقتة لإنجاز مهمة محددة وهذه المهمة تم رسم خطواتها من قبل البنك المركزي ، ويعتبر اعتماد وسيلة البنك المعبري احدى الخيارات القانونية المتاحة للبنك المركزي [١] .

ويرجع السبب في سلطة البنك المركزي في تعيين مجلس إدارة البنك المعبري [٢]، كونه الجهة الإدارية المختصة [٣] ، التي تشرف علي نظم إنشائه ونشاطه، وهي رقابة سببها أهمية النشاط المصرفي [٤].

ونتفق مع رؤية المشرع و توجهه فى هذا السياق ، نظراً إلى الوضع الحرج الذي يتعرض له البنك الخاضع للتسوية ، فمن واجب البنك المركزي اختيار الأشخاص القادرين على إدارة البنك المعبري لتحقيق الهدف المرجو منه والذي يعود بالتأكيد إلى البنك الخاضع للتسوية [٥] . كما أن تمتع سلطات البنك المركزي بصلاحيات اختيار إدارة جديدة للبنك المعبري ، يعتبر من عوامل النجاح المساعدة في تخطي عقبة الأخفاق المالي أو الإداري للبنك المتعثر فلا يمكن اللجوء للإدارة السابقة في تأهيل المؤسسة المالية العاجزة عن أداء التزاماتها، علما أن لجنة بازل الدولية قد أقرت بشكل قطعي في أنه إن كان من الممكن أن تحتفظ الإدارة السابقة للبنك المتعثر بجزء من إدارة الأصول والمطلوبات التي لم تحول الى البنك المعبري، بيد أنها يجب أن لا يكون لها أي سلطة في البنك المعبري [٦] .

---

١ د . محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩

2 Halliday(Ch- E) , op, cit,.p 29

٣ المادة (٢ /٢) من مواد إصدار قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((ويكون البنك المركزي هو الجهة الإدارية المختصة ، ومحافظ البنك المركزي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه بالنسبة للجهات الخاضعة لإشرافه طبقاً لأحكام القانون المرافق)).

٤ د / على جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ١٢

٥ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٩٤

٦ د . محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

والسؤال المطروح هنا،فهل يعد عضو مجلس إدارة البنك المعبري موظفاً لدى البنك المركزي ويتم تعينهم لهذا الغرض؟

ونظرا لأهمية الإجابة على هذا التساؤل؛ حيث ستبنى عليها معرفة قصد المشرع في نصه على مصطلح " تعيين " .

يري أصحاب هذا الاتجاه أن أعضاء مجلس ادارة البنك المعبري هم غير موظفين لدى البنك المركزي وأن العلاقة بين أعضاء مجلس الادارة والبنك المركزي هي علاقة تنظيمية تخضع للقانون الاداري يتم تنسيبهم كمستخدمين من قبل البنك المركزي طول فترة وجود البنك المعبري [١] .

وذهب فريقٌ آخرُ من الفقهاء باتجاه مؤيد من ناحيتنا إلى أنّه إذا كانت السلطة ممثلة في البنك المركزي هى التي تقوم بتعيين موظفي إدارة البنك العام فلأنها تملك رأس ماله . وليس للبنوك أي امتياز مما هو مقرر للمرافق العامة ، بل هي تباشر عملها كما يباشره أي تاجر، وعمالها لا يخضعون لقواعد الموظفين العموميين [٢] .

ثالثاً: تزويد البنك المعبري برأس المال :

بصفة عامة اتجهت التشريعات إلي تحديد نسبة معينة أو حد أدني يجب علي البنوك ، التقيد بنسبة احتفاظها به لتجنبها الوقوع في الأزمات ولحمايتها من جميع المخاطر ، فضلاً عن ذلك إنه يعد من أهم العناصر التي يرتكز عليها العمل البنكي لأنه يمثل الدرع الأول لحماية أموال المودعين وتأمينها تجاه أي خسائر قد تعترض البنك ، واستناداً لهذه الأهمية تسعي الجهات الرقابية إلي تحديد حد أدني لرأس المال يجب علي البنوك الاحتفاظ به [٣] .

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٦٤ /١ – بند ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على : ((لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصري ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في

---

١ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ٨٨

٢ د / على جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ١٢

٣ أ.شذي سالم محسن ، المرجع السابق ص ١٤ .

جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار امريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة)) [١] . والسبب في ذلك يرجع بطبيعة الحال إلي التضخم الهائل الذي لحق بالجنيه المصري في السنوات الاخيرة ، كما أن المشرع يهدف للعمل علي تكوين تكتلات مصرفية قادرة علي مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية وعلي المنافسة الشرسة بين البنوك علي المستوي الدولي [٢].

أما بالنسبة للبنك المعبري فقد دأبت التشريعات التي نظمت البنوك المعبرية علي السماح لها بالعمل دون رأس مال [٣].

ويشير البعض إلي أن الهدف من عدم التقيد يتحدد في سببين ؛ الأول أن البنك المعبري بنك مؤقت وليس دائماً كالبنوك الأخري ، أما السبب الثاني فيتجلي في أن القانون عندما يوجب علي البنوك الأخري أن تحتفظ بحد أدني من رأس المال ، يكون هدفه من ذلك مساعدة هذه البنوك في مواجهة المخاطر التي تعتريها ، وأيضاً الأزمات التي ممكن أن تتعرض لها ، وهذا غير وارد في البنك المعبري [٤] .هذا بصفة عامة إلا أن استثناء البنك المعبري من موضوع السقف المحدد لرأسماله عند تأسيسه وجعله خاضعاً لسلطة البنك المركزي لا تعني أن البنك

---

١ المادة (٣٢ بند ٢) من قانون البنك لسنة ٢٠٠٣ الملغي تنص علي أن : ألا يقل رأس المال البنك المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى .

٢د / رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة الجديد رقم١٧لسنه ١٩٩٩، طبعة ٢٠٠٥ بدون ناشر، ص ٣٢

3 Todd (W – F) ,op, cit, P5

نجد قانون البنوك الانجليزي لسنة ٢٠٠٩ ، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بقانون البنوك لسنة ٢٠١٥ لم يتضمن نص يعفي البنك المعبري من الحد الادني لرأس المال لأنه لم يشترط أساساً علي البنوك عموما . أما قانون إصلاح المؤسسات المالية واستردادها وإنقاذها لسنة ١٩٨٩ وبالأخص في الفقرة (ج) من المادة ٤ هو الآخر عفي البنك المعبري من متطلبات الحد الادني لرأس المال وبالنسبة للمشرع التونسي نص الفصل ١١٨ / ١ من القانون التونسي : ((تعفى مؤسسة المناوبة من التراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها ومن واجب احترام قواعد التصرف الجاري بها العمل على صنف المؤسسات المنتمية إليها والمخالفة لقواعد سيرها المنصوص عليها بنظامها الأساسي)).كما نصت الفقرة الثانية من الفصل ١١٨/ ٢ : ((ولا تتحمل مؤسسة المناوبة ومسيّروها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنتج عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة " .

٤ أ.شذي سالم محسن ، المرجع السابق ، ص ١٦.

المعبري يعمل بدون رأسمال، بل إن رأسماله يخصص من قبل الدولة ممثلة فى البنك المركزي دون الخضوع للضوابط والمعايير الخاصة بالحد الأدنى لرأس مال البنوك [١] .

وعلى هذا الأساس فقد جاءت المادة ١٦٦ /١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على : ((يجوز لوزارة المالية بناء على طلب البنك المركزي تأسيس بنك معبرى لإدارة الأصول والالتزامات المنقولة إليه من البنك الخاضع للتسوية)) [٢] .

وحول الحكمة المبتغاة من اشتراك وزارة المالية فى تأسيس البنك المعبري ؛ نجد المشرع يمنح وزارة المالية والبنك المركزي سلطات داعمة لإعادة هيكلة البنك المتعثر [٣] ، من أجل تقديم أي مساهمات رأسمالية من خلال آلية البنك المعبري [٤] . وقد رأي المشرع أن تشغيل البنك المعبري يعد بمثابة عملية شاقة

---

١ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ١٩٧

٢ ونود الإشارة إلي فتوي الجمعية العمومية للفتوي والتشريع : ((...، ومن ثمّ يغدو الأصل المحتكم إليه بشأن الأشخاص الاعتبارية هو الحظر، ما لم ينص قانونًا على الإباحة، فنص القانون هو الذى يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذى يتمتع به الشخص الاعتبارى، وفى إطار ما يقرره القانون فى هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتبارى وسلطاته. وعليه فإذا ما سكت المشرع فى القانون عن إيراد ذكر لإمكان القيام بتأسيس شركات، فإن لهذا السكوت - وهو فى معرض الحاجة بيان - دلالته فى عزوف المشرع عن منح تلك المكنة،مما يغدو معه هذا السكوت توكيدًا على عدم إمكان القيام بتأسيس شركات، أو المساهمة فيها)).
راجع : الفتوى رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٠٧ ، جلسة : ٢٠١٦/١٠/٢٦ ، الجمعية العمومية للفتوي والتشريعية .

3 Alexander (K): Bank Resolution Regimes: Balancing Prudential Regulation And Shareholder Rights ; Journal of Corporate Law Studies, April 2009, p 62

4 ASBA , op, cit, p49

Wapmuk (Sh – E) ,Banking Regulation And Supervision In Nigeria: An Analysis Of The Effects Of Banking Reforms On Bank Performance And Financial Stability , A Thesis Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements of the Degree of Doctor of Philosophy, December, 2016, p25

للغاية ، سيما أنها تتطلب دعم و سيولة مستمرين من قبل الحكومة [١]. حتى يتم حل مشكلة البنك المتعثر و العثور على مشتر جديد [٢]. لأنه قبل مباشرة العمل في البنك المعبري يجب أن تكون هناك خطة مرسومة من قبل وزير المالية والبنك المركزي المؤسس للبنك المعبري غايتها أن تسهل تحقيق أكبر عوائد لهذه الأصول والخصوم وعلي مجلس إدارة البنك المعبري التقيد بها وعدم دخوله في عمليات من شأنها أن تنعكس سلباً عليه ، لأن القانون يوجب عليه زيادة قيمتها إلي الحد الذي من الممكن أن يساعد البنك المراد تأهيله بتنفيذ كل أو أغلب التزاماته [٣] .

وينتقد جانب من الفقه إدخال وزير المالية في هذا الموضوع ، حيث يمثل ارباكا لسلطة البنك المركزي وحتى للقطاع البنكي من جهة وتدخل في عمل قد أنيط الى الجهات المختصة كالبنك المركزي متابعته وتقديره من جهة اخرى وبالتالي يجب رفع هذه الصلاحية في أداء عمل البنك المعبري بشكل خاص [٤].

كما يذهب اتجاه وسط إلي القول بأن تعليق نفاذ خطة إعادة التنظيم على مصادقة وزارة المالية أمر غير معقول، لأن البنك المركزي هو الجهة في هذا السياق مقارنة بوازرة المالية ، ومع ذلك، لا يمكن الاستغناء عن وزارة المالية كونها الطرف الأكثر اختصاصا الذي يمثل السلطة التنفيذية من الناحية المالية ، على الأخص لو تطلبت عملية إعادة التنظيم تدخل يكون الدولة طرفاً من خلال تخصيص الأموال اللازمة لمساعدة البنك من الناحية المالية. لذلك، من الضروري إشراك وازرة المالية في عملية إعداد خطة إعادة التنظيم [٥] .

---

1 Mcguire (C- L) ,Simple Tools to Assist in the Resolution of Troubled Banks , The World Bank , 2012, p9 ; Lincoln (E – J) ,Japan's Financial Problems , For the basis in government controls, see Noguchi (1995) , p 379 : 380

2 ASBA : op, cit, p 39

٣ أ. شذي سالم محسن ، المرجع السابق ص ١٦.

٤ راجع : د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩

٥ د / ناصر خليل جلال د / ئالان بهاءالدين عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٦٤٨

بينما يذهب اتجاه آخر من الفقه إلي أن تدخل وزارة المالية له مبرره سيما وأن لها أهداف تنظيمية بخلاف توجيه الاقتصاد ، والأهم من بينها منع تكرار الإخفاقات البنكية واسعة النطاق [1].

وللدلالة على أن تدخل وزارة المالية في هذا الخصوص له ما يبرره ، فقد نص المشرع في المادة ١٧٠ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((في حالة عدم كفاية موارد الصندوق الأصلية والإضافية المشار إليها في المادة (١٦٩) من هذا القانون لتحمل تكلفة التسوية ، يجوز لوزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي أن تقدم تمويلاً مؤقتاً للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي في مصر . ويقدم التمويل المؤقت في صورة زيادة أو مشاركة في رأسمال البنك المعبري أو أدوات دين أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية أو أي نوع من أنواع الدعم المطلوبة لتنفيذ إجراءات التسوية المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد التأكد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت ستتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية . ويعد البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد الخاصة بتقديم ذلك التمويل المؤقت واسترداده حال عدم كفاية موارد الصندوق ، وذلك بتحديد آلية الرجوع على البنوك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من هذا القانون على أن تتناول تلك القواعد أساس حساب المبالغ المطلوب استردادها)).

رابعاً : إلغاء ترخيص البنك المعبري

طبقاً للمادة (١٦٦ /٣ – ٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يلتزم البنك المركزي بإلغاء ترخيص البنك المعبري والسير في إجراءات تصفيته على النحو المبين في هذا القانون عقب تنفيذ خطة التخارج ، وذلك كله على النحو الذي تنظمه القواعد الصادرة عن مجلس الإدارة .

---

1 Lincoln (E – J) ,op, cit , p 349

المطلب الثاني

التزامات البنك المركزي تجاه البنك الخاضع للتسوية

أولاً: إعلان تعثر البنك الذي يمر بأحدي الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٣ / ١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

جاءت المادة (١٥٣ / ١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي للبنك المركزي بالنص على أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية : ((ضعف المركز المالي للبنك إلى حد كبير ، أو تعرض مصالح المودعين للخطر أو .إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين . **أو** إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله. **أو** نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها. إذا فقد البنك قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية . **أو** إذا أخل بمعيار كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة . أو إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على الاستمرار . أو اعتماد البنك على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة انشطته الاعتيادية . أو تحقق أي من الحالات المقررة لإلغاء الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون .أو إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون وخلال المدة المحددة لتنفيذها .عدم قدرة فرع البنك الأجنبي على الوفاء بالتزاماته وتقاعس مركزه الرئيسي عن الوفاء بها بموجب الضمان غير المشروط المقدم منه طبقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون ، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقر قراراً بتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة ، أو صدر قرار بتسوية أوضاع البنك بدولة المقر وكانت الإجراءات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخذة في شأنه أو تلك المتوقع اتخاذها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المصرفي في جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنين بالفرع)) .

وطبقا للمادة(١٥٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ينشر القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنى .

ويهدف المشرع من إجراء النشر في الوقائع المصرية من أجل اخطار الأطراف ذات العلاقة بأن حساباتهم ومعاملاتهم قد تم تحويلها إلى البنك المعبري و كذلك من أجل إعطاء فرصة ومهلة قانونية لمطالبة المودعين بودائعهم ومعرفة مصيرها[1] .

وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي بوصفه السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة ، وبما لديه من بيانات دورية من البنوك الخاضعة لرقابته ، تمكنه من معرفة المركز المالي للبنوك ، فإنه بمجرد توافر إحدي الحالات المنصوص عليها في المادة(١٥٣ / ١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ؛ أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متعثراً وبدء تسوية أوضاعه .

و يترتب على صدور قرار البنك المركزي باعتبار البنك متعثراً ما يأتي[2] :

أ- انتقال جميع اختصاصات جمعيته العامة العادية وغير العادية ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزي ، ما لم يقرر البنك المركزى استمرار أي منهم في ممارسة كل أو بعض اختصاصاته .

ب - وقف توزيع أي أرباح أو غيرها من صور توزيعات رأس المال للمساهمين ولغيرهم من أصحاب النصيب

ج- وقف صرف مستحقات المسئولين الرئيسيين باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال أو الخدمات التي يقررها البنك المركزى

د) وقف جميع الدعاوى القضائية المقامة من الدائنين ضد البنك الخاضع للتسوية لمدة تسعين يوماً من تاريخ نشر قرار اعتبار البنك متعثراً .

ثانياً : إعداد تقرير يتضمن حصر أصول وإلتزامات البنك الخاضع للتسوية

جاءت المادة(١٥٦ /١)من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالنص على : ((يلتزم البنك المركزي بإعداد تقرير يتضمن حصر أصول وإلتزامات البنك الخاضع للتسوية وتقييمها طبقاً للمنهجية والفرضيات التي يحددها بالنظر لحالة البنك وذلك بمراعاة ألا تقع المقاصة بين ما للبنك من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها

---

١ ينظر : د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٩

٢ المادة (١٥٥ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

حساب جار)) .

ويهدف هذا التقرير إلى تحديد صافي أصوله في تاريخ اعتباره متعثراً ، وحساب تكلفة تسوية أوضاعه ، وتحديد أنسب الطرق لتنفيذها ، وحساب الخسائر المتوقعة [١] .

ويشمل هذا التقرير على الأخص ما يأتي [٢] :

أ) تصنيف الأصول بحسب درجة جودة كل منها ومخاطره والمخصصات المقابلة لها

ب) الوضع المالي والاحتمالات المستقبلية للبنك

جـ) قائمة المركز المالي المعدلة استناداً إلى تقييم الأصول والالتزامات.

وللبنك المركزي في حالات الضرورة القصوى اتخاذ قرار ببدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر بناءً على تقييمات مبدئية لقيمة الأصول والالتزامات ، على أن يتم الانتهاء من التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ اعتبار البنك متعثراً [٣] . ويجوز للبنك المركزي إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ارتأى ضرورة لذلك دون اشتراط صدور قراره باعتبار البنك متعثراً ، كما يجوز له تعيين خبير مستقل لإجراء هذا التقرير [٤] . وذلك كله طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة [٥] .

وتنص المادة (١٦١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ : ((يضع البنك المركزي ، بالتنسيق مع المفوض حال وجوده ، خطة عمل تسوية أوضاع البنك المتعثر بناء على التقييم المشار إليه في المادة (١٥٦) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه الخطة واحداً أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون)).

---

١ المادة (١٥٦ /٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٢ المادة ١٥٦ /٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٣ المادة ١٥٦ /٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٤ المادة ١٥٦ /٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

٥ المادة ١٥٦ /٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ثالثاً :اتخاذ خيار البنك المعبري

تنص المادة (١٥٧ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠: ((للبنك المركزي بمجرد نشر قرار اعتبار البنك متعثراً اتخاذ واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية دون الحصول على موافقة أي من مساهمي البنك أو دائنيه أو مدينيه ، ودون التقيد بأحكام أى قوانين أخرى أو أى التزامات تعاقدية [١] :

أ) حل مجلس إدارة البنك المتعثر وتعيين مفوض لإدارته.

ب) إيقاف عمليات البنك أو بعض أنشطته كلياً أو جزئياً.

جـ) تخفيض القيمة الاسمية لأسهم البنك أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة.

د) إعادة رسملة البنك عن طريق طرح أسهم جديدة أو أي أوراق مالية أخرى قابلة للتداول.

ه) تخفيض قيمة بعض التزامات البنك أو تحويلها إلى أسهم في رأسماله أو في البنك المعبرى.

و) إنهاء أو تعديل شروط أي عقد أو سند من سندات المديونية التي يكون البنك تحت التسوية طرفاً فيها .

ز) حوالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للبنك المتعثر لبنك آخر أو للبنك المعبرى .

ح) دمج البنك المتعثر في بنك آخر ، أو نقل ملكية أسهمه .

ط) رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات واسترداد أى اموال وذلك ضد أي من المساهمين أو المسئولين الرئيسيين أو الموظفين المسئولين عن تعثر البنك .

والسؤال المطروح هنا، عن مدي ملائمة خيار البنك المعبري لتحقيق أهداف تسوية أوضاع البنك المتعثر ؟

من المفيد أن نشير- بداءة- إلى أن نجاح تسوية البنوك المتعثرة ، يعتمد على الخطوات التي تتضمنها الخطة لأجل بلوغ الهدف والحفاظ على إستمراريته، الأمر الذي تترتب عليه ضرورة تبني البنك المركزي الحلول المناسبة لتسوية أوضاع البنك الخاضع للتسوية ، حسب ظروف البنك ومتطلبات المرحلة التي

---

١ المادة (١٥٧ /١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

يعيشها [١] . فالبنك المركزي وهو بصدد اللجوء إلي أحد الخيارات أو أكثر [٢] ، ينظر إلي صلاحيات الخيار التي تعزز الاستقرار المالي وتسهل الحفاظ على الوظائف المالية الأساسية ، فاستخدام آلية البنك المعبري ، لابد أن يسبقها تقييم منهجي للمخاطر [٣] ، وعدم وجود تهديد محتمل للنظام المصرفي [٤] ، وهو ما يفسر بمعيار الحاجة لتقييم إنشاء بنك جديد ، و التي تقاس بمدي ملائمة العائد الذي سيحققه البنك المقترح تأسيسه [٥] ، فينبغي عند قيام البنك المركزي باللجوء إلي آلية البنك المعبري ، أن يكون ذلك بناء علي درجة تعثر البنك ، كما أن للبنك المركزي الخيار بين آلية البنك المعبري من الإجراءات التي حددتها المادة (١٥٧ /١) من القانون .

وتتوافق آلية البنك المعبري مع الأهداف التي ابتغاها المشرع من إجراء التسوية والتي أشارت إليها المادة (١٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والتي تتمثل في الحفاظ على استقرار النظام البنكي و حماية مصالح المودعين وأموالهم ، والحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة و تخفيض خسائر الدائنين كلما أمكن ؛ فمن جهة الحفاظ على استقرار النظام البنكي فقد عمل المشرع على تطوير الإدارة البنكية لمواجهة الأزمات باعتماد إطار قانوني لحل مشكلة البنوك المتعثرة ، وتفعيل خيار النقل الكلي والجزئي للأصول عن طريق آلية البنك المعبري [٦] ، لتحقيق الاستقرار المالي [١] ،

---

١ د / ناصر خليل جلال د / ئالان بهاءالدين عبدالله ، المرجع السابق ص ٥٩٥.

2 Ambrasas(T),op, cit, P212

3 Basel Committee on Banking Supervision , op, cit, p2

وتشير المفوضية الأوروبية أن استخدام آلية البنك المعبري كخيار تتسم بالندرة النسبية .
EUROPEAN COMMISSION : Study on the differences between bank insolvency laws and on their potential harmonization, VVA, Grimaldi & Bruegel November – 2019 ,p54

4Ambrasas(T), op, cit, P204

٥ د / منير صالح هندي . إدارة البنوك التجارية . " مدخل اتخاذ القرارات " ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ ، المكتب العربي الحديث ، ص ٣٣ وما يليها .

6 Heddeghem (E – V) ,op, cit, P 71

و منع انهيار بعض البنوك [٢]. ومن جهة حماية مصالح المودعين وأموالهم تهدف إجراءات التسوية إلى تحقيق المحافظة على أموال البنك وحقوق المتعاملين معه، بخطة متكاملة البنود و ضمن فترة زمنية معينة [٣] . من خلال عدة خيارات لعل أهمها آلية البنك المعبري لإنقاذ البنك المتعثر وما تتمتع به من مزية مهمة تسمح باستمرار العمليات المصرفية ؛ و تتيح لجميع المودعين الحفاظ علي أموالهم وودائعهم و الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام المصرفي [٤] ، خاصة وان مهمة البنك المعبري الأساسية تنصب على حماية أموال المودعين ودعم الاستقرار المالي للقطاع الاقتصادي والبنكي خصوصا للدولة استنادا الى ضمان دفع الودائع الى مستحقيها واستمرار العمليات البنكية . ويتميز البنك المعبري كذلك باستقلالية تشغيلية لإدارته للقيام بالمهام المناطة به في انعاش وتأهيل البنك العاجز والمتعثر [٥]. ومن ناحية الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة تهدف تسوية أوضاع البنوك المتعثرة إلى معالجة الأسباب وليس الأعراض في كثير من الحالات ، سيكون من الضروري اتخاذ تدابير بعيدة المدى لحل مشاكل البنك المالية ، مثل خيار "البنك المعبري " [٦] . ومن ناحية تخفيض خسائر الدائنين ، ينتقد جانب من الفقه اقتصار عمليات النقل الجزئي الجيد إلى البنك المعبري ، إذ تشير بشكل رئيسي إلى خطر عدم المساواة في المعاملة بين دائني البنك المتعثر ،

---

1 Ambrasas(T), op, cit, P105

2 Spiegel (M –M), Yamori (N) ,The Impact of Japan's Financial Stabilization Laws on Bank Equity Values , 2002 , P5 ; Wapmuk(Sh – E) , op, cit, p10 ; Halliday(Ch- E) ,op, cit , p 31

٣ د / ناصر خليل جلال د / ئالان بهاءالدين عبدالله . المرجع السابق ، ص ٦٤٧

4 Halliday(Ch- E) ,op, cit,.p 30 ; Carmassi (J) , Elisabetta (L) , op, cit, P78 ; Ambrasas(T), op, cit, P202.

٥ د / محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص ١٩٧

6 International Monetary Fund And The World Bank : op, cit, p 35.

الذين كانوا سيصبحون أفضل حالًا لو دخل البنك بأكمله في إجراءات الإعسار ، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف البنوك إلى فقدان قدرتها التنافسية [1].

رابعاً: إلغاء ترخيص البنك المتعثر غير القابل للاستمرار

وقد جاءت المادة (١٦٥ /٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((يلتزم مجلس الإدارة بإلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية عقب إتمام عملية نقل الأصول والالتزامات على النحو المبين بهذه المادة ، ويترتب على هذا القرار تصفية البنك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة ملاءمة استمرار البنك الخاضع للتسوية للقيام بمهامه الرئيسية للحفاظ على الاستقرار المصرفي)).

ونتفق مع رؤية المشرع و توجهه فى هذا السياق ، إذا رأي أنه إذا كان البنك المتعثر في حالة ميئوس منها وغير قابل للاستمرار ففي هذا الفرض كان لزاماً علي مجلس إدارة البنك المركزي أن يلغي ترخيص البنك الخاضع للتسوية وذلك بعد إتمام عملية نقل الأصول والالتزامات . فالبنك المركزي قبل اتخاذه القرار المشار إليه يميز بين البنوك القابلة للحياة و البنوك غير القابلة للحياة ، وتصفية البنك المحتضر أو الميئوس منه في النهاية [2] ، إذ لم يعد له وجود ككيان قانوني [3] ، وبالتالي تجريد البنك المتعثر من ميثاقه وتصفيته ، خاصة وقد فشلت عملية إعادة الهيكلة [4] ، و لم يستطع البنك المعبري أن يعيد الحياة الاقتصادية إلى ذلك البنك.

وقد جاءت المادة (١٧٣ /٢ بند أ) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بالنص على : ((كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وشطب تسجيله وذلك في حالة عدم قابلية البنك للإصلاح أو لإعادة الهيكلة)). كما جاءت المادة (١٧٣ /١ بند د) من قانون البنك المركزي

---

1 Avgouleas(E) , Banking supervision andthe special resolution regime of the Banking Act 2009: the unfinished reform , Capital Markets Law Journal Advance Access published March 6, 2009, p 18.

2 Todd (W – F) ,Op, Cit, P3

3 Livingston(D) وOp, Cit , p 2

4 Carmassi (J) , Elisabetta (L) , Op, Cit, P50

والجهاز المصرفي بالنص على : ((يجوز إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة إذا تحققت أي من حالات اعتبار البنك متعثراً طبقا للمادة (١٥٣) من هذا القانون وارتأى البنك المركزي عدم ملائمة تسوية أوضاع البنك المتعثر وقرر تصفيته)) . وكذلك المادة (١٧٣ /٢ بند ب) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على أنه : ((كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وشطب تسجيله في حالة نقل أصول البنك أو التزاماته جزئياً أو كلياً إلى بنك آخر أو للبنك المعبرى)).

ولا يصدر قرار الإلغاء والشطب إلا بعد إعلان البنك المعنى ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان [١] .

و يُنشر قرار إلغاء الترخيص والشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنى طوال فترة التصفية [٢] .

ويصدر مجلس إدارة البنك المركزى اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق ، وتنشر في الوقائع المصرية ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه [٣] .

وتنص المادة (٦٩ /٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على أنه : ((وتنشر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة المرخص له وعلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي)).

---

١ المادة (١٧٣ /٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤لسنة ٢٠٢٠

٢ المادة (١٧٣ /٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤لسنة ٢٠٢٠

٣ المادة (٥) من مواد إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤لسنة ٢٠٢٠

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز دور البنك المعبري في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ بما يضمن تحقيق أهداف تسوية أوضاع البنك المتعثر .

لذلك فقد آثرنا تقسيم دراستنا إلي مبحث تمهيدي وفصلين ؛ فى المبحث التمهيدي حاولنا إلقاء الضوء على مفهوم تعثر البنوك وأحواله ، وانتقلنا بعد ذلك فى الفصل الأول لنبرز مفهوم البنك المعبري في اطار تسوية البنوك المتعثرة ثم الثاني والذي ناقشنا فيه المركز القانوني للبنك المعبري .

و تأسيسا على ما تقدم فقد انتهت الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات المهمة، يمكن أن نعرض لبعضها علي النحو التالي :

النتائج :

أولاً : البنك المعبري بنك مؤقت يمارس نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل أو بعض أصوله والتزاماته لبنك آخر و ينتهي بانتهاء المدة المحددة له طبقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي.

ثانياً : البنك المركزي المصري هو الجهة الإدارية المختصة باختيار الآلية التي تتلائم مع درجة تعثر البنك المتعثر ، فله الخيار بين آلية البنك المعبري من الإجراءات التي حددها القانون .

ثالثاً : اشتراط موافقة البنك المعبري لاستلام تلك الأصول والالتزامات ، يؤكد اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للبنك المعبري وما ينتج عن ذلك من أهلية البنك المعبري في اكتسابه للأموال والقيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسيير نشاطه .

رابعاً: لا يجوز للبنك المعبري أن يتخذ شكل فرع لبنك أجنبي سيما و أن آلية تأسيس البنك المعبري تتنافي مع طبيعة تأسيس الفرع الأجنبي ، كما تتنافي الطبيعة الدائمة لفرع البنك الأجنبي والشخص الاعتباري مع الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري .

خامساً : الأصول والالتزامات المنقولة هى الأصول الجيدة و السليمة ، والتي لها قيمة سوقية مؤكدة . والأصول والالتزامات غير المنقولة تلك الأصول التي تعاني من المشاكل وفرصة تحسينها أقل من غيرها .

سادساً : ملائمة آلية البنك المعبري مع الأهداف التي ابتغاها المشرع من إجراء التسوية .

التوصيات :

أولاً: تعديل نص المادة الأولي من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، و النص فيه علي استثناء خضوع البنوك التجارية من التمتع بإجراء إعادة الهيكلة المنصوص عليها في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً : النص علي الجهة المنوط بها تعيين رئيس مجلس إدارة البنك المعبري ، وذلك بالسماح لمجلس الإدارة باختيار رئيساً من بين أعضائه وتصديق محافظ البنك المركزي علي الاختيار .

ثالثاً : أن يحذوا المشرع المصري حذو المشرع العراقي والنص على من يتحمل تكاليف إعادة التأهيل .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. د / إبراهيم مسعود الصغير الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية الفكر الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٦.

٢. د / أبوزيد رضوان شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ .

٣. أ. أسار فخري عبداللطيف التعثر المالي المصرفي " الأسباب و أساليب المعالجة " البنك المركزي العراقي ، مكتب المحافظ ، ٢٠١٧ .

٤. د / أشرف محمد دوابه علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على مصر مجلة مصر المعاصرة , مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع : ٢٠٠٩ .

٥. د / إيمان حسن علي التطور المالي والميزان التجاري "حالة الاقتصاد المصري" مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مج ١٠٠، ع ٤٩٣ ، يناير ٢٠٠٩ .

٦. الدليل التشريعي للإعسار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسترال " ، ٢٠٠٥ .

٧. د / الغريب ناصر الرقابة المصرفية والمصرفية الإسلامية ، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠.

٨. د / حمد سالم المسافري وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد ٢ –يونيو ٢٠١٨ .

٩. د / خليل فيكتور تادرس الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

١٠. د / رضا السيد عبد الحميد النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة الجديد رقم١٧لسنه ١٩٩٩، طبعة ٢٠٠٥ بدون ناشر .

١١. د / سحر رشيد النعيمي الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات (دراسة مقارنة) ، ٢٠١٠ ، مجلة الحقوق , مج ٣٧، ع ١ جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي ، تاريخ: ٢٠١٣.
١٢. د / سميحة القليوبي الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦ .
١٣. أ. شذي سالم محسن المركز القانوني للمصرف الجسري " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل العراق ، ٢٠٢٠ ، غير منشورة .
١٤. د / شريف الحلبي ، د / عدنان أحمد الهيصمي ، الحلول المقترحة لظاهرة التعثر المصرفي " كأحد الآليات لدعم وتنمية الجهاز المصرفي" المؤتمر العلمي السنوي العشرون صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية ، جامعة المنصورة - كلية التجارة، إبريل ، ٢٠٠٤.
١٥. د / شريف ريحان التعثر المالي للمصارف . مجلة علوم إنسانية – العدد (٤٣) لعام ٢٠٠٧ .
١٦. د / عبدالعزيز بوخرص التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة : رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة . مجلة كلية القانون العالمية – ملحق خاص- العدد ٤- الجزء الأول – مايو ٢٠١٩.
١٧. د / على جمال الدين عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
١٨. د / علي سيد قاسم قانون الأعمال " الجزء الخامس " ، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩.
١٩. د / غالب عبد حسين الجبورى اختلاف الإلتزامات الإدارية للمساهمين فى الشركة المساهمة العامة تبعاً للأسهم (دراسة مقارنة) ، المصدر مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , ع ٥٤ جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، تاريخ: ٢٠١٣ .

٢٠. د / فاطمة عبد الله محمد عطية أثر انعكاسات المتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية المعاصرة على أداء البنك المركزي المصري (دراسة قياسية لأداء البنك المركزي المصري في الفترة ١٩٨٥ ـ ٢٠١٠)،المجلة العلمية التجارة والتمويل ، جامعة طنطا ، العدد ٤ ديسمبر ٢٠١٤ .
٢١. د / محمد جاسم الإطار القانوني للمصرف الجسري وأثره في معالجة التعثر المصرفي ، دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي و الامريكي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ١٧ لسنة ٢٠١٩ .
٢٢. د / محمد فريد العريني الشركات التجارية " المشروع التجاري بين الإطار القانوني وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٩ .
٢٣. د / مسعد محمد الغايش دور استقلالية البنك المركزي في دعم التنمية الاقتصادية في مصر " المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس ـ كلية التجارة ، العدد ٤٤ ، اكتوبر ٢٠١٤ .
٢٤. د / منير صالح هندي إدارة البنوك التجارية . " مدخل اتخاذ القرارات " المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢.
٢٥. د / ناصر خليل جلال د / ئالان بهاءالدين عبدالله إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي . مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ١ المجلد ١ العدد ٣ الجزء ١ ، ٢٠١٧.

ثانياً :المراجع الأجنبية

١) Alexander (K) : Bank Resolution Regimes: Balancing Prudential Regulation And Shareholder Rights ; Journal Of Corporate Law Studies, April 2009.

٢) Alyeksyeyev (I), Mazur(A) , Adapting International Experience To The Deposit Guarantee System In Ukraine , Financial Sciences Nauki O Finansach , Year 2018, Vol. 23, No. 1 .

٣) Ambrasas(T), Bank Resolution Regime. Balancing Private And Public Interests. A Comparative Analysis , Doctoral Dissertation Social Sciences, Law (01 S) , Mykolas Romeris University University Of Basel , 2015.

٤) Asba : Effective Deposit Insurance Schemes And Bank Resolution Practices , 2006.

٥) Avgouleas(E) , Banking Supervision Andthe Special Resolution Regime Of The Banking Act 2009: The Unfinished Reform , Capital Markets Law Journal Advance Access Published March 6, 2009 .

٦) Banking Act 2009

٧) Banque Mondiale , Principes Regissant Le Traitement De L’insolvabilite Et La Protection Des Droits Des Creanciers , 2005 .

٨) Basel Committee On Banking Supervision : Resolution Policies And Frameworks – Progress So Far , Bank For International Settlements 2011.

(٩ Carmassi (J) , Elisabetta (L) , Overcoming Too-Big-To-Fail A Regulatory Framework To Limit Moral Hazard And Free Riding In The Financial Sector , 2010.

(١٠ European Commission : Study On The Differences Between Bank Insolvency Laws And On Their Potential Harmonization, Vva, Grimaldi & Bruegel November – 2019 .

(١١ General Guidance For The Resolution Of Bank Failures; Prepared By The Research And Guidance Committee International Association Of Deposit Insurers , December, 2005.

(١٢ Halliday(Ch- E) , Bridge Banks As Resolution Option For Failed Banks In Nigeria: Settled And Unsettled Issues , May 2019.

(١٣ Heddeghem (E – V) , Bank Resolution And Fundamental Rights , Masterproef Van De Opleiding 'Master In De Rechten' 2013-2014 .

(١٤ Huertas (Th – F), The Case For Bail-Ins , 2012.

(١٥ International Monetary Fund And The World Bank An Overview Of The Legal, Institutional, And Regulatory Framework For Bank Insolvency , April 17, 2009 .

(١٦ Law On Bankruptcy And Liquidation Of Banks And Insurance Companies ("Official Gazette of the RoS", nos. 61/2005, 116/2008 and 91/2010)

(١٧ Lincoln (E – J) , Japan's Financial Problems , For The Basis In Government Controls, See Noguchi 1995.

(١٨ Livingston(D) : Failing Financial Institutions: How Will Brexit Impact Cross-Border Cooperation In Recovery, Reconstruction And Insolvency Processes ; The International Legal Implications | Paper No. 11 — February 2018 .

(١٩ Mcguire(C- L) , Simple Tools To Assist In The Resolution Of Troubled Banks , The World Bank , 2012 .

(٢٠ Pleister(Ch), The Federal Agency For Financial Market Stabilisation In Germany: From Rescuing To Restructuring , Oecd, October 2011.

(٢١ PUBLIC LAW 100-86—AUG. 10, 1987

(٢٢ Spiegel (M –M), Yamori (N) , The Impact Of Japan's Financial Stabilization Laws On Bank Equity Values , 2002 .

(٢٣ The Law on Banks (FBiH Official Gazette No. 27/17)

(٢٤ Todd (W – F) , Bank Receivership And Conservatorship , Economig Commentory Federal Reserve Bank Of Cleveland , 1994.

(٢٥ Wapmuk(Sh – E) , Banking Regulation And Supervision In Nigeria: An Analysis Of The Effects Of Banking Reforms On Bank Performance And Financial Stability , A Thesis Submitted In Partial Fulfilment Of The Requirements Of The Degree Of Doctor Of Philosophy, December, 2016 .

(٢٦ White (Ph) And Yorulmazer(T) , Bank Resolution Concepts, Trade-Offs, And Changes In Practices , Frbny Economic Policy Review / December 2014 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
مبحث تمهيدي مفهوم تعثر البنوك وأحواله.....	٧
المطلـــــــب الأول : تعريـــــــف تعثـــــــر البنـــــــوك وأسبابه.....	٩
المطلب الثانى : الأحوال التي يعد فيها البنك متعثراً.....	١٣
الفصل الأول	
مفهوم البنك المعبري في اطار تسوية البنوك المتعثرة	٢٠
المبحث الأول: أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة و إطارها المؤسسي	٢١
المطلب الأول : أهداف إجراءات تسوية البنوك المتعثرة	٢٢
المطلب الثانى : الإطار المؤسسي لإجراءات تسوية البنوك المتعثرة..	٢٦
المبحـــث الثـــانى : تعريـــف البنـــك المعبـــري و طبيعتـــه المؤقتة.....	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : تعريف البنك المعبري.....	٣١
المطلب الثانى : الطبيعة المؤقتة للبنك المعبري	٣٤
المبحث الثالث : الشخصية المعنوية للبنك المعبري وآثارها	٣٦
المطلب الأول : الشخصية المعنوية للبنك المعبري	٣٧
المطلب الثانى : آثار الشخصية المعنوية للبنك المعبري	٤١
الفصل الثاني	
المركز القانوني للبنك المعبري	٤٨
المبحث الأول: شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري وتشكيله	٤٩
المطلب الأول : شروط عضوية مجلس إدارة البنك المعبري	٥١
المطلب الثانى : تشكيل مجلس إدارة البنك المعبري	٥٤
المبحث الثانى : التزامات مجلس إدارة البنك المعبري	٥٧
المطلب الأول : التزامات البنك المعبري تجاه البنك الخاضع للتسوية	

٥٨

المطلب الثانى : التزامات البنك المعبري تجاه البنك المركزي ٦٩

المبحث الثالث : التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري والبنك الخاضع للتسوية ٧١

المطلب الأول : التزامات البنك المركزي تجاه البنك المعبري ٧٢

المطلب الثانى : التزامات البنك المركزي تجاه البنك الخاضع للتسوية..... ٧٩

الخاتمة ٨٧

النتائج والتوصيات ٨٧

قائمة المراجع ٨٩

الفهرس ٩٦